الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العالي
المركز الجامعي علي كافي تندوف
معهد الحقوق والعلوم السياسية

التعاون الدولي في مكافحة الهجرة غير الشرعية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون عام

إعداد الطالب (ة) :
- أنفا زينب
- فرجاني زهرة

تحت إشراف الأستاذة :
د/ أعراب سعيدة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة
أ/ جيد محمد	أستاذ مساعد" أ "	المركز الجامعي علي كافي - تندوف	رئيسا
أ/ أعراب سعيدة	أستاذة محاضرة "ب"	المركز الجامعي علي كافي - تندوف	مشرفة ومقررة
أ/ قرماش آمال	أستاذة محاضرة "ب"	المركز الجامعي علي كافي - تندوف	ممتحنة

تاريخ المناقشة 2023/09/

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر و العرفان

قال الله تعالى "ولئن شكرتم لأزيدنكم"

يقتضي منا الوفاء والاعتراف بالجميل

اللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضى نحمد الله عز وجل أنه وفقنا إلى إنجاز هذا العمل المتواضع نسال الله أن ينفعنا به ولن نكون منصفين في شيء إن لم نتقدم بباقات الشكر والعرفان للأستاذة اعراب سعيدة التي قبلت الاشراف على هذا العمل وتلك المعاملة المميزة التي خصتنا بها كما ووقوفها معنا على كامل التوجيهات و النصائح التي قدمتها لنا و التي ساهمت في إتمام هدا العمل بالشكل الصحيح.

كما نتقدم بالشكر الى اساتذتنا الكرام اعضاء لجنة المناقشة.

و الى كل من ساهم في إنجاح هذه المذكرة و لو بكلمة طيبة

الشكر لكم جميعا

الإهداء

الحمد الله وكفى والصلاة على المصطفى و اهله ومن وفى أما بعد :

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوات في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه

ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى.

لا يسعني في هذا المقام إلا

أن أهدي ثمرة جهدي الى كل من وقف بجانبي و شجعني على مواصلة الدرب

الى والدتي التي لقنتني ان التضحية مثل الحب معاناة و ممارسة قبل ان تكون الفاظا و شعارات.

الى والدي الذي علمني قيما ما زلت بها اومن رحمة الله عليه

إلى أخوتي وأخواتي

الى صديقاتي و رفيقات المشوار رعاهم الله ووفقهما

الى اصحاب الكلمة الطيبة

الى كل من ساهم في انجاز هذا البحث و لو بكلمة تشجيع

اسال الله عز و جل ان يكون هدا العمل خالصا لوجهه تعالى .

أنفا زينب

الإهداء

إلى التّي حملتنّي وهنا على وهن وخصها الله بذكر فّي قرآنه الكرّيم أمّي الغالّية

إلى والدي "بويا" الذي ربانّي ورعانّي وغمرنّي بالحب ... والحنان أسكنه فسيح جناته رحمة الله عليه

.إلى جميع إخوتي أخص بالذكر سعديا أمدها الله بالصحة و العافية إلى إخوتي و جميع أفراد عائلتّي الكرّيمة وحفظهم من كل سوء .

إلى زوجي أطال الله في عمره و عائلته كانت عائلتي الثانية ،أقرب الناس لقلبي

إلى أساتذتي من مستوى الابتدائي وصولا لا للمستوى الجامعي لمن كان لهم الفضل علي و كانوا قدوة أقتدى بها

فرجاني الزهراء

مقولة للرئيس الراحل **هواري بومدين** - رحمه الله-:

" إن لم تقبلوا بإعادة النظر في النظام السائد والقائم على استغلال الشمال للجنوب، سياتي يوم ويغزو فيه شباب الجنوب الفقير الشمال الغني على متن قوارب بحرية ".

(خطاب الرئيس على منبر جمعية الامم المتحدة)

(سنة 1974 حول النظام العالمي الجديد)

قائمة المختصرات:

ص	الصفحة
ص.ص	من الصفحة إلى الصفحة
د.د.ن	دون دار النشر
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ق.ع.	قانون العقوبات
د.ت.ن	دون تاريخ نشر
د.ب.ن	دون بلد نشر

مقدمة

تعرف ظاهرة الهجرة منذ العصور القديمة حيث كان الانسان يهاجر من بلد لأخر بغية طلب الرزق و تلبية حاجات العيش الكريم وهذا بمراعاة ضوابط وشروط قانونية، الا ان البعض يخاطر بحياته ويخرق هذه الضوابط هذا ما ادى الى حراسة الحدود ودعمها للدفاع والتصدي لأي محاولة عبور غير قانوني.

أصبحت ظاهرة الهجرة غير الشرعية من الآفات التي تهدد المجتمع الدولي وخاصة في ظل الفجوة الاجتماعية والاقتصادية التنموية بين دول الشمال وما تشهده من رفاهية مقارنة بدول الجنوب التي تعرف العيش الصعب، هذا الأمر من الاسباب التي جعلتهم يختارون الهجرة للهروب من واقعهم وعيشتهم الصعبة.

فتمحورت مسألة التعاون الدولي أساسا حول كيفية التفكير في بناء استراتيجية جيدة بمساهمة كافة الدول المعنية للحد من هذه الظاهرة فان تعزيز التعاون الدولي وتبادل التجارب، أضحى ضرورة حتمية، ألزمت الدول في السنوات الأخيرة عقد عدة لقاءات لدراستها وطرح الحلول البديلة وذلك بالتنسيق مع جميع الدول المعنية.

لكن يتم ذلك بالبحث عن الآثار السلبية والانعكاسات الناجمة عنها التي تعكس على واقع الشعوب ومستوياتهم، وبالتالي يستوجب تكييف آليات دولية لمكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية، وكذا بتفعيل دور المنظمات الدولية والهيئات المختصة في تحقيق الهدف الذي انشات من اجله الا وهو للتصدي لهذه الآفة التي أصبحت تشكل خطرا على سياسات واقتصاديات الدول ككل.

- أهمية الموضوع.

إن أهمية أي موضوع تنبع من طبيعة المشكلة أو القضية التي يعالجها ويسعى الباحث للإجابة عنها، وأهمية هذا الموضوع تكمن في كونه يتميز بأهمية كبيرة نظرا لديناميكيته وعلاقته بحدوث توترات ومشاكل أمنية بسبب الهجرة غير الشرعية ،مما يستدعي دفع عجلة التعاون الدولي في كافة المجالات التي تدور حول مكافحة هذه الظاهرة.

كما يهتم الموضوع بمعرفة مختلف انعكاسات الهجرة غير الشرعية، وإعطاء صورة واضحة لطبيعة العوامل والأسباب المؤدية إليها، وكذا في تبيان الاتفاقيات الدولية في إطار التعاون الدولي من أجل مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، والإحاطة بأهم التحديات التي تؤول دون القضاء على هذه الظاهرة.

- أسباب اختيار الموضوع:

إن الرغبة في دراسة اي موضوع والبحث فيه تعد من العوامل التي تؤدي إلى نجاحه بالدرجة الأولى، والاستمرار فيه دون ملل، ويرجع اختيارنا لهذا الموضوع في الحقيقة إلى الأسباب التالية:

1. ميولنا لدراسة القانون الدولي العام والرغبة في التعمق في موضوع الهجرة الغير شرعية والإحاطة بكل جوانبها وخاصة دور تعاون الدولي في مكافحتها .
2. الرغبة في توضيح مسار التعاون الدولي – الإفريقي وخاصة الجزائري في مجال مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية،
3. محاولة تقديم بحث أكاديمي كإثراء للرصيد المعرفي في المجال.
4. تزويد المكتبة بمرجع إضافي جديد، يدرس أهم التهديدات الأمنية المعاصرة (الهجرة غير الشرعية)، وما له من تداعيات على التعاون الدولي.

- منهجية الموضوع:

طبيعة الموضوع تفرض منهجا معينا، لذا اعتمدنا في موضوعنا هذا كل من المنهج الوصفي و المنهج التحليلي بالإضافة إلى المنهج التاريخي في القانون الجزائري ، حيث استخدمنا المنهج الوصفي في عرض مختلف الجوانب التنظيمية والوظيفية المتعلقة بالهجرة الشرعية، وهو يفترض وجود مجموعة من المعايير، الضوابط والقواعد التي يقوم باستخدامها

بغية التوصل إلى شرعية الفعل أو عدمه، كما يركز على المعاهدات والاتفاقيات خاصة من حيث أطرافها، وقد تم استخدام هذا المنهج من أجل تبيان أهم الاتفاقيات الدولية الإفريقية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

- إشكالية الموضوع :

نظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها التعاون الدولي بكونها جزا لا يتجزأ من ميثاق الامم المتحدة و التي تعمل على مكافحة الهجرة الغير شرعية بشكل سلمي وتعزيز الامن والسلم الدوليين الا ان تزايد تدفق ل للمهاجرين غير الشرعيين يجعلها تزيد وتيرة المكافحة من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات وانتهاج مجموعة من الآليات من أجل مواجهة الظاهرة، والقضاء على الأسباب المؤدية إليها ، ومن هنا يثار الاشكال العام لهذا الموضوع وهو:

- فيما يكمن دور التعاون الدولي في مكافحة الهجرة غير شرعية ؟

تتفرع عن هاته الإشكالية عدة تساؤلات نذكر منها :

1/ ما مفهوم الهجرة الشرعية ؟

2/ماهي أوجه التمييز بين جريمة الهجرة غير شرعية وغيرها من المفاهيم المشابهة لها ؟

3/ فيما تتمثل أهم اليات التعاون الدولي في مجال الهجرة غير الشرعية؟

4/ كيف يساهم التعاون الجزائري الأوروبي في التصدي لها؟

- خطة البحث أو الدراسة:

لغرض الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع وللإجابة عن الاشكالية المطروحة قسمنا الدراسة فيه إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للهجرة غير شرعية.

المبحث الأول: ماهية الهجرة الشرعية.

المبحث الثاني: التمييز بين جريمة الهجرة غير شرعية وبعض المفاهيم المشابهة لها.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية.

المبحث الأول: مكافحة الهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي.

المبحث الثاني: مكافحة الهجرة غير الشرعية على المستوى الاقليمي ودون الاقليمي وعلى المستوى المحلي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

للهجرة غير شرعية

تعتبر الهجرة غير الشرعية أهم قضايا التي تعالج على المستوى العالمي، جعلها ذلك محل اهتمام الدول لكونها تشكل خطرا وتهديدا لها أمنيا واقتصاديا، اجتماعيا وهذا سبب ارتباطها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود والقارات.

فحرصت كل الدول على ضبط الشروط القانونية لدخول وخروج مواطنيها أو الأجانب إلى أراضيها، فتكون الهجرة شرعية كلما استجابت حركة الدخول لإقليم دولة ما للشروط الموجبة من هاته الدول، وتكون غير شرعية وسرية في حالة قيام فرد أو مجموعة من الأفراد بالدخول أو الخروج من دولة إلى أخرى بطريقة غير قانونية وبدون احترام تلك الشروط. لذلك بات من الضروري التعامل معها، وبهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الاول (ماهية الهجرة غير شرعية)، المبحث الثاني (التمييز بين جريمة الهجرة غير شرعية وبعض المفاهيم المشابهة لها).

المبحث الأول: ماهية الهجرة الشرعية:

تعتبر الهجرة غير الشرعية من المفاهيم المتداولة بشكل كبير في الآونة الأخيرة سواء على المستوى الأكاديمي أو على المستوى العملي السياسي، فهذا المفهوم يعاني من غياب تعريف جامع نظرا لتعقد الدوافع وتطور الظاهرة نفسها وتعدد المقاربات المفسرة لها، و سنحاول التركيز على الأبعاد المختلفة لهذا المفهوم من خلال هذا المبحث ماهية الهجرة الشرعية، متناولين فيه مفهوم الهجرة الغير شرعية (المطلب الأول)، وأركان الهجرة الغير شرعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الهجرة الغير شرعية:

مفهوم الهجرة ينطوي على دلالات مختلفة نظرا لتدخله مع مفاهيم أخرى وهو ما يستدعي ضبطه بالتطرق إلى تعريفه والتعاريف ذات الصلة بالهجرة غير الشرعية وعرض أهم محدداتها من خلال التطرق الى تعريف الهجرة الشرعية (الفرع الاول)، و تعريف الهجرة غير الشرعية (الفرع الثاني)، وطرق الهجرة غير الشرعية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الهجرة الشرعية :

فيما يلي تعريف (أولا) الهجرة ، و(ثانيا) الهجرة الشرعية:

أولا: تعريف الهجرة:

أ- الهجرة في اللغة

مصدر الهجرة كما ورد في المعاجم اللغوية هو الفعل هجر أي تباعد ولفظ الهجرة ضد الوصف والمهجر هو المكان الذي يتم الخروج إليه. الهجرة يقصد بها الخروج من أرض إلى أخرى.[1]

و قد ورد في اللغة الأجنبية لفظ الهجرة المميزة بين ثلاثة ألفاظ وهي: **اللفظ الأول** : Immigration التي تعني الهجرة الوافدة، فالشخص الذي يدخل إلى إقليم الدولة أو الوافد هو " Immigration".

اللفظ الثاني émmigration : التي تعني الهجرة النازحة، فالشخص النازح هو الذي يترك الدولة للاستقرار في دولة أخرى.

اللفظ الثالث migratio : هو الذي يعني الهجرة الداخلية والمهاجر داخليا هو " migrant ".

مما يعني أن اللغة الانجليزية هي الأكثر تفصيلا إذ تفرق بين ثلاث أنواع من الهجرة، أما اللغة العربية فلفظ الهجرة شامل لكل الأنواع إلا فيما يخص الهجرة الداخلية التي يطلق عليها اصطلاح النزوح.[2]

ب- الهجرة في الاصطلاح: يختلف باختلاف مضامينها فهناك العديد من المعايير لتعريف الهجرة نذكر منها:

[1]- **محمد غزالي**، الهجرة السرية، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 26.

[2]- **عبد المالك صايش**، التعاون الأورو مغاربي في محاربة الهجرة غير القانونية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، عنابة 2007، ص 12.

التعريف الإسلامي للهجرة: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن، كما في هجرة الحبشة والهجرة من مكة إلى المدينة. والهجرة إلى دار الإيمان وذلك بعد أن استقر النبي في المدينة المنورة إلى أن تم فتح مكة.[1]

ظاهرة الهجرة في علم الاجتماع تعرف على أنها تبدل الحالة الاجتماعية كتغير الحرفة أو الطبقة الاجتماعية وغيرها. لقد أعطى هذا التعريف بعدا اجتماعيا للهجرة، إذ ركز على ذلك التغيير الاجتماعي الذي يطال الفرد أو الطبقة، الذي جعل منها مفهوما مركزيا في تفسير الهجرة.

في علم السكان الهجرة هي الانتقال بشكل فردي أو جماعي من موقع إلى آخر بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا واقتصاديا. هذا التعريف تناول الهجرة من منطلق الحوافز الاقتصادية والاجتماعية.[2]

في علم النفس تعرف الهجرة على أنها غريزة فطرية في الإنسان، أي استعداد فطري موروث لا يحتاج إلى تعلم ويدفع الكائن إلى القيام بسلوك خاص في موقف معين مثلها في ذلك مثل غريزة التملك وهنا اقترنت الهجرة في هذا التعريف بالفطرة على اعتبار أن العوامل الداخلية السيكولوجية هي التي تدفع بالأفراد إلى المهاجرة.

الهجرة في **القانون الدولي** هي انتقال الأفراد من دولة إلى أخرى بقصد الإقامة الدائمة فيها، وينشأ عن الهجرة مركز قانوني للمهاجر من حيث العلاقة بين الدولة المهاجر منها والمهاجر إليها، فهي بذلك تضمن حقوقا جديدة للمهاجر بموجب قانون يحدد هجرته وفترة إقامته في البلد الجديد الذي هاجر إليه واتخذه مقرا وسكنا مستديما.[3]

---

[1]- **فايزة بركان**، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الأخضر، باتنة 2011، ص 10.

[2]- **عبد القادر رزيق المخادمي**، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012، ص 15.

[3]- **أسامة بوزيد**، الحوار الأطلسي المتوسطي: دراسة حالة الهجرة غير الشرعية غرب المتوسط 2001- 2015، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2015، ص ص 18 - 19.

الهجرة هي انتقال من مكان إلى آخر من أجل إقامة دائمة أو مؤقتة لتحقيق غرض أو من أجل هدف وهي بعدة أنواع، فبحسب المكان هناك الهجرة الداخلية والخارجية وبحسب الزمان دائمةّ أو مؤقتة، أما الصنف الأخير بحسب مشروعيتها هجرة شرعية وغير شرعية.

ثانيا: تعريف الهجرة الشرعية في القانون:

هي الهجرة المنظمة والقانونية والتي تتم وفق متطلبات الأعراف والقواعد الشرعية المتعامل بها دوليا والمتطلبة وفق قانون كل دولة على حدة[1].

والهجرة الشرعية هي التي تتم بموافقة دولتين على انتقال المهاجر من موطنه الأصلي إلى الدولة المستقبلة. ويحدث بين الدول التي لا تضع قيود أو قوانين تمنع الهجرة ولا يتطلب إليها الحصول على تأشيرات الدخول، كما يحدث بين الدول التي تسمح قوانينها للمهاجرين بالقدوم وفقا لأنظمتها وإجراءاتها وحاجاتها من المهاجرين فتمنح بذلك الدول تأشيرات دخول نظامية لمن ترغب في استقبالهم من المهاجرين.

فالهجرة الشرعية هي التي تتم وفق القانون الدولي للهجرة بحيث يتم الدخول والإقامة في بلد معين وفقا لإجراءات قانونية وبصفة علنية وواضحة.[2]

الفرع الثاني: تعريف الهجرة غير الشرعية:

هنالك مجموعة من التعاريف المقدمة للهجرة غير الشرعية سنحاول من خلال هذا المطلب التركيز على أهم هذه التعاريف (أولا) من الناحية القانونية، وكذا ما جاء في المواثيق الدولية (ثانيا)، إضافة الى تعريفها وفق التشريع الجزائري (ثالثا).

أولا: التعريف الفقهي القانوني:

الهجرة غير الشرعية تعني خروج المواطن من إقليم دولته عبر المنافذ غير الشرعية المخصصة، أو من منفذ شرعي باستخدام وثائق مزورة أما الدولة المستقبلة للمهاجرين

[1]- المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المرجع نفسه.

[2]- **عثمان الحسن محمد نور**، ياسر عوض الكريم المبارك: الهجرة غير المشروعة والجريمة، ط 1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ، 2014، ص 17.

فينصب اهتمامها على التواجد على أراضيها بغير موافقتها، سواء كان ذلك الوافد قادما من بلده أو من دولة أخرى وسواء خرج من منفذ شرعي ووصل إلى منفذ شرعي أو أنه خرج من منفذ غير شرعي ووصل إلى منفذ غير شرعي وسواء قاصدا الإقامة المستمرة أو المؤقتة،[1] والملاحظ أن هذا التعريف يركز على البعد التقليدي البسيط للهجرة غير الشرعية وهو التواجد في دولة ما بطريقة غير قانونية وعلى أراضيها بغير موافقتها.

كما تعني الهجرة غير الشرعية: أن المهاجرين يدخلون إلى بلاد بدون تأشيرات أو أذونات دخول مسبقة أو لاحقة، وتعاني غالبية دول العالم من مشكلة الهجرة غير الشرعية، وخاصة الدول الصناعية التي تتوافر فيها فرص العمل.[2]

كما يعرف فقهاء القانون الدولي الهجرة بأنها مغادرة الفرد لإقليم دولته نهائيا إلى إقليم دولة أخرى بطريقة سرية أو بوثائق مزورة بنية الاستقرار أو العمل ومن هذا التعريف نجد القانون الدولي ركز على فعل مغادرة الإقليم بدون تصريح رسمي دون النظر أذا الفرد سوف يعود بعد مدة كانت طويلة أو قصيرة، لأن الجريمة هنا هي انتهاك خصوصية وإقليم دولة ما دون إذنها.[3]

ثانيا: تعريف الهجرة غير الشرعية في المواثيق الدولية:

أ – تعريف الهجرة غير الشرعية وفق منظمة الأمم المتحدة: عرفت الأمم المتحدة الهجرة غير الشرعية أنها: " **دخول غير مقنن لفرد من دولة إلى أخرى عن طريق البر أو الجو أو البحر ولا يحمل هذا الدخول أي شكل من تصاري الإقامة الدائمة أو المؤقتة، كما تعني عدم احترام المتطلبات الضرورية لعبور حدود الدولة**".[4]

---

[1]– **طارق فتح الله خضر**، قرارات ابعاد الأجانب والرقابة القضائية عليهم ، ط 1، (د د ن)، الاسكندرية ، 2003، ص 09.

[2]– **عثمان حسن محمد نور** و **ياسر عوض الكريم مبارك**، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 17.

[3]– **أحمد رشاد سلام**، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة: مكافحة الهجرة غير المشروعة، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ، الرياض، 2010، ص 203 – 204.

[4]– **خديجة بن رقة** و **حميدة حسن**، الهجرة غير الشرعية... من الدافع للمآل، مجلة التراث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 1، العدد 20، 2000، ص 98.

ب- الهجرة غير الشرعية في منظور المفوضية الأوروبية:

يقصد بها كل دخول عن طريق البر أو البحر أو الجو إلى إقليم دولة عضو طريقة غير شرعية، بواسطة وثائق مزورة أو مساعدة شركات الجريمة المنظمة أو من خلال دخول الدولة الأوروبية بعد الموافقة على التأشيرة، ومن ثم البقاء في الدولة المهاجر إليها بعد انقضاء الفترة القانونية أو تغيير من غرض الزيارة.[1]

ت- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين لعام 2000:

عرف الهجرة غير الشرعية في المادة 3 (أ) منه أنها: " **دخول غير مقنن لفرد من دولة إلى أخرى عن طريق البر أو الجو أو البحر، ولا يحمل هذا الدخول أي شكل من أشكال الإقامة الدائمة أو المؤقتة، كما تعني عدم احترام المتطلبات الضرورية لعبور حدود الدولة**".[2]

ج- تعريف المفوضية الدولية لشؤون الهجرة:

هي الدخول أو اجتياز بلد دون موافقة سلطات ذلك البلد، وبدون أن تتوفر في الشخص العابر الشروط القانونية للمرور عبر الحدود، لعدم حيازته على الوثائق اللازمة للسفر أو الاعتماد على تزويرها واستخدام المنافذ غير الشرعية للمرور، بغية التهرب من الرقابة الجمركية والأمنية، سواء كان ذلك برا أو بحرا أو جوا.[3]

---

[1]- **رضا بن سالم**، الهجرة غير الشرعية واليات محاربتها من خلال المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، العدد 11، ص ص 113 - 114.

[2]- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في15 نوفمبر 2000، دخل حيز النفاذ يوم 28 جانفي 2004 ، الموقع الإلكتروني: **WWW.ASJP.CERIST.DZi** ثم الاطلاع عليه يوم 18 جوان 2023، على الساعة 17:00.

[3]- **محمد غربي وآخرون**، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة، ط 1، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 81.

ح- الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة حول حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: عرفت هذه الاتفاقية الهجرة في نص المادة 2 من القسم الأول الفقرة (أ) أنها: " **الأشخاص اللذين يعملون أو سيعملون أو قد عملوا في نشاط م جور في دولة غير دولهم**".[1]

ثالثا: تعريف الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري: تعرف الجزائر انتشار واسع لظاهرة الهجرة غير الشرعية فهي تعد بلد مصدرا ومستقبلا لها وبلد عبور، فموقعها الجغرافي المميز جعل منها بوابة أفريقيا ما دفع الكثير من المهاجرين القادمين من دول الساحل الإفريقي إل دخولها كدولة عبور أو كدولة مقصد، كل هذ العوامل دفعت بالمشرع الجزائري إل معالجة الظاهرة وهو ما تجلى بصدور القانون 01/09 الذي يعد بمثابة تجريم للهجرة غير الشرعية وذلك في المادة 175 مكرر 1 والتي نصت على ما يلي: "***دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى سارية المفعول، يعاقب بالسجن من شهرين إلى ستة أشهر أو بإحدى العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر التراب الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه احد مراكز الحدود البرية، البحرية أو الجوية، وذلك بانتحال هوية أو باستعمال وثائق مزورة أو أية وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة سارية المفعول***".[2]

من خلال ما تقدم يمكننا تعريف الهجرة غير الشرعية بأنها: " ***انتقال الأفراد من دولة إلى أخرى طريقة مخالفة لقوانين الهجرة الدولية باستخدام عدة طرق بحرية، جوية، برية، ولأسباب متعددة سواء كانت بذلك اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، نفسية، بيئية بحيث يكون دخولهم بطريقة غير قانونية إلى دول الاستقبال***".[3]

الفرع الثالث: طرق الهجرة غير الشرعية:

تتعدد الطرق والوسائل التي يعتمد إليها المهاجرون غير الشرعيين من الأفراد والجماعات للانتقال من بلد المصدر إلى بلد المقصد ويغلب استخدام سفن أو قوارب لنقل

---

[1]- **رضا بن سالم**، مرجع سابق، ص 112.

[2]- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن ق.ع، ج ر العدد 15، الصادر في 8 مارس 2009.

[3] **طارق فتح الله خضر**، قرارات ابعاد الأجانب والرقابة القضائية عليهم. مرجع سابق، ص 12.

المجموعات من المهاجريين غير الشرعيين عبر البحار من بلد المنشأ وعادة ما تكون بلدان الوصول هي دول الجذب التي تحاذي سواحل البحار والمحيطات والخلجان مثل دول الاتحاد الأوروبي المطلة على البحر الأبيض المتوسط واستراليا والولايات المتحدة الأمريكية ودول الخليج العربي.[1]

وتتم الهجرة غير الشرعية عن طريق البر تسللا على شكل أفراد يتجاوزون خطوط الحدود الدولية وبعيدا عن نقاط العبور مشيا على أقدامهم وقد يتم الانتقال براً تسللا على مركبات مخصصة لذلك خاصة إذا كان المهاجرون مجموعات وفي هذه الحالات تقوم المركبات بعبور الحدود وتحاشي المرور بمنافذ الدخول الرسمية أو مواجهة دوريات أمن الحدود وتشهد حدود المملكة العربية السعودية وخاصة الجنوبية منها وحدود المغرب العربي ومصدر وحدود الولايات المتحدة الأمريكية مع المكسيك مثل هذه الطرق من الهجرة غير الشرعية وقد تتم الهجرة غير الشرعية من قبل الأفراد من خلال تزوير وثائق السفر أو وثائق إثبات الهوية الوطنية أو تأشيرات الدخول ويغلب هذا الأسلوب في الهجرة عن طريق الجو كما يعتمد المسافر جوا إلى إخفاء أو إتلاف وثائق سفره في محطة العبور جوا ليسهل له المطالبة باللجوء في بلد الوصول وغيره.[2]

كما يبتدع المهاجرون وسائل وحيل للهجرة خلسة، متجاهلين المخاطر التي تترتب عليها الاختباء في أماكن خطرة في المركبات والسفن والقطارات أو حتى في مخابئ عجلات الطائرات، هي من بين أخطر المغامرات التي يمكن أن يقدم عليها المهاجر[3].

كما ارتفعت أعداد الشباب الراغبين في الهجرة غير الشرعية، وزادت معها طرق التهريب، منها عن طريق البر (أولا)، وعن طريق البحر (ثانيا)، وعن طريق الجو(ثالثا):

[1] فايزة بركان، **آليات التصدي للهجرة غير الشرعي** ،مرجع سابق، ص 34ة

[2].رضا بن سالم، **مرجع سابق**، ص 114

[3]محمد غربي وآخرون، **مرجع سابق** ، ص 67.

أولا: عن طريق البر:

أ- التسلل عبر الحدود: يتسلل الراغبون في الهجرة إلى دول الجوار، ومنها إلى وجهتهم الأصلية أو الاستقرار في الدول المجاورة وفي كثير من طرقات الهجرة السرية، ينظم المهاجرون أفراداً وجماعات رحلات طويلة سيراً على الأقدام عبر التضاريس الوعرة. في غالب الأحيان، تتطلب عبور مناطق معينة سرية مشددة لتجنب اكتشافهم من قبل سلطات الحدود.[1]

ب- التزوير والخداع: ويلجأ مهاجرون إلى تلك الحلية، وهي السفر إلى دول أمريكا اللاتينية وتكون هناك محطة ترانزيت بإحدى الدول الأوروبية وما أن يصل الشاب إلى تلك الدولة يُمزّق جواز سفره ويطلب اللجوء، وهناك عصابات متخصصة في هذا النوع من الجرائم.

ت- تأشيرة السياحة: يُسافر الراغب في الهجرة إلى دولة أوروبية بـ "تأشيرة سياحية" وغالبًا ما تكون تركيا أو إيطاليا، بغرض السياحة، ومع وصوله إلى تلك الدولة يبدأ في البحث عن عمل والحصول على الجنسية

ثانيا: عن طريق البحر:

وفقًا للمنظمة الدولية للهجرة، يعد وسط البحر المتوسط الطريق الأكثر فتكاً بالمهاجرين في العالم تشير التقديرات إلى أن أكثر من 19500 شخص لقوا حتفهم منذ عام 2014، أثناء محاولتهم عبور هذا البحر من شمال أفريقيا إلى أوروبا.[2]

وغالباً ما تحدث محاولات العبور في قوارب مكتظة بالناس مثل القوارب المطاطية أو المصنوعة بشكل عشوائي تفتقر إلى الجودة، مما يجعل الرحلة محفوفة بالمخاطر وقد تكون قاتلة.

---

[1]- **نصر الدين ملوك**، سياسات التعامل مع الهجرة في أوروبا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015 ، ص 25.

[2]- **حبيبة بقلوش**، الهجرة غير الشرعية مأزق أمني في البحر الأبيض المتوسط"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2017، ص 167.

غالباً ما تتم قيادة القوارب من قبل عصابات إجرامية ومهربي البشر. ففي تونس، التي تعد إلى جانب ليبيا نقطة انطلاق رئيسية للمهاجرين الذين يحاولون الوصول إلى أوروبا عبر البحر الأبيض المتوسط، توجد مقبرة مخصصة للذين ماتوا غرقاً في البحر.

يلجأ إلى هذا النوع من الهجرة عدد كبير من المهاجرين غير الشرعيين، هربًا من الحرب الأهلية، وينشط الكثير من العصابات التي تُسهل الهجرة بهذه الطريقة، لكنها تُخلف ضحايا في أحيان كثيرة، كما كالاختباء في جزء مخفي في سفينة ما طريقة أخرى للهجرة خلسة، تبدو الرحلة في واقع الأمر على متن السفينة أكثر أمناً، لوجود العديد من القوانين الدولية البحرية التي تحمي حياة الأشخاص في البحر، لكن ليس هناك ما يضمن التزام طاقم السفينة بهذه المعايير، في حال اكتشاف أمر المتسلل.[1]

ثالثا: عن طريق الجو:

يمكن اعتبار استخدام الطائرات لعبور الحدود بطريقة غير قانونية هو الشكل الأكثر إثارة للدهشة من أشكال الهجرة السرية في ظروف التفتيش الدقيق التي تشهدها مطارات العالم، فمن المستحيل على أي شخص غير مسجل على متن رحلة دخول الطائرة. ومع ذلك، هناك من المهاجرين من تمكن من الاختباء في أجزاء من الطائرات في محاولتهم الوصول إلى بلد آخر. على سبيل المثال، اختبأ مهاجرون في مخبأ عجلات الطائرة[2].

عبر هذه الطريقة في الهجرة، يواجه المهاجرون الموت بشكل شبه محتم، سواء عند إقلاع الطائرة أو هبوطها. كما أن درجة الحرارة المنخفضة عند تحليق الطائرة في الجو يؤدي إلى انخفاض حرارة الجسم ونقص الأكسجين، ما سينتج عنه الموت المحقق. حتى لو نجا المهاجر من هذه المخاطر، فمن غير المرجح أن يظل المهاجر واعياً بعد وصول الطائرة للارتفاع الذي ستطير به، ما يؤدي إلى فقدانه الوعي[3].

---

[1]– **مسعود دخالة**، واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط تداعياتها وآليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة 3، العدد 5، أكتوبر 2014، ص 140.

[2]– **نصر الدين ملوك**،مرجع سابق ، ص56.

[3]-**رضا بن سالم**، مرجع سابق، ص 114

وفي هذا الإطار، سجلت وكالة الطيران الفيدرالية ومقرها الولايات المتحدة أكثر من 100 حالة سفر خلسة على متن طائرات على مستوى العالم منذ عام 1947، موضحة أنه قد نجا أقل من ربعهم، وعانوا بعد ذلك في الغالب من إعاقات مدى الحياة بعد الرحلة الخطيرة.

المطلب الثاني: أركان جريمة الهجرة غير شرعية:

لقيام جريمة الهجرة غير الشرعية لابد من توفير ثلاثة أركان وهذا ما يتضح في هذا المطلب من خلال (الفرع الأول)، الركن المادي و(الفرع الثاني) الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي:

لطالما كان المقصود بالدخول غير المشروع لبلد ما هو: " ***عبور الحدود من دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة***"، وبالرجوع إلى مختلف التشريعات الوطنية ومنها التشريع الجزائري يمكننا حصر تلك الشروط فيما يلي:

* حيازة جواز سفر أو وثيقة سفر سارية المفعول مسلمة من طرف السلطة المختصة.

* دخول إقليم الدولة والخروج منه عن طريق مراكز العبور الرسمية.

* حيازة المهاجر لتأشيرة سفر وإقامة تمنحه حق الدخول إلى الدولة المستقبلة والإقامة فيها لمدة معينة.

والإخلال بأي من هذه الشروط يجعل من المهاجر مهاجرا غير شرعي.[1]

يتم تفصيل صور السلوك المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية طبقا للقانون رقم 98-05 (أولا)، والسلوك المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية طبقا للقانون رقم 11-08 عدم حيازة المهاجر لتأشيرة دخول أو إقامة(ثانيا)، بالإضافة إلى السلوك المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية طبقا للقانون رقم 09-01(ثالثا).

[1] **محمد بوزويتينة**، "الهجرة السرية في القانون التونسي بين الوقاية والعلاج"، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل وحقوق الإنسان، تونس، العدد 8، 2007، ص 205.

أولا: السلوك المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية طبقا للقانون رقم 98-05[1]: طبقا لنص المادة 545 من القانون البحري رقم **98-05** يتمثل السلوك المادي في التسرب خلسة في سفينة قصد القيام برحلة، ويقصد بالتسرب خلسة هو دخول خفية، أي أن الدخول غير مشروع فالجاني يقوم باتباع أساليب غير قانونية تمكنه من الركوب على متن السفينة والتملص من المراقبة وتفقد الوثائق والإجراءات الخاصة بالركوب المشروع للسفينة. وبالرجوع إلى نص المادة السالفة الذكر، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الأساليب المستعملة لتسرب خلسة داخل السفينة، وبهذا يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بأي فعل من شأنه تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في الركوب والصعود على متن السفينة. ومن بين الأساليب المستعملة ما يلي:

* محاولة التمويه في الوسط الميناءي.

* الركوب عن طريق تسلق حبال البواخر الراسية على الأرصفة.

* الاختفاء داخل الحاويات الفارغة على الرصيف أو داخل العربات كالسيارات والشاحنات التي يشرع في شحنها.

* لجوء المتسللين للأماكن التي يصعب الوصول إليها داخل الباخرة عند التفتيش.

* استعمال الزوارق الصغيرة للعبور إلى البواخر سواء الراسية بالميناء، أو المتواجدة بعرض ميناء البحر.

* باستعمال دفاتر الملاحة البحرية المزورة.

* اللجوء إلى الاستعانة بالبحارة أو غيرهم من الموظفين وهو السلوك الذي جرمته الفقرة الثانية من المادة 545 السالفة الذكر، سواء كانت المساعدة على متن السفينة أو على اليابسة وذلك إما بأركاب أو إنزال الراكب الخفي أو إخفاءه أو تزويده بالمؤونة.

[1] – المادة 545 من القانون البحري رقم 98-05.

* استعمال كل وسيلة أخرى تمكنهم من الوصول إلى أهدافهم المنشودة، كالتنظيم في شكل جماعات أو أي شكل أخر لتسهيل الركوب الخفي وهو ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من القانون البحري السالف الذكر.[1]

ثانيا: السلوك المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية طبقا للقانون رقم 08-11 عدم حيازة المهاجر لتأشيرة دخول أو إقامة:

يحدد القانون رقم 08-11 ما يلي:[2]

شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم به وتنقلهم فيه، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية واتفاقيات المعاملة بالمثل، وهذا لاعتبارات أمنية واقتصادية واجتماعية أو سياسية، فسعى المشرع الجزائري إلى ربط دخول الأجنبي الأراضي الجزائرية والإقامة بها بأن يكون حائزا وثيقة سفر وتأشيرة قيد الصلاحية وكذا الرخص الإدارية عند الاقتضاء.[3]

إلا أن هناك البعض من الحالات التي يعفى بها الأجنبي من التأشيرة إذا كان متواجدا في الأوضاع التي نصت عليها المادة 11 من هذا القانون، والتي تتمثل في:

* الأجنبي الذي يتواجد على متن سفينة راسية في ميناء جزائري.

* البحار الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء جزائري، والمستفيد من إجازة على اليابسة.

* الأجنبي العابر للإقليم الجزائري جوا.

* الأجنبي عضو طاقم الطائرة المتوقفة بإحدى مطارات الجزائر.

---

[1]- **رشيد بن فريحة**، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة ماجستير، في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010/2009، ص ص 138 – 139.

[2]- **عبد المالك صايش**، مكافحة الهجرة غير الشرعية نظرة على القانون 09-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 01، 2011 ، ص ص22- 24.

[3]- المواد 10 ، 11 ، 13 من قانون 08-11، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها، المؤرخ في 25 جوان 2008، ج رج ج العدد 36، الصادر في 2 جويلية 2008 .

* الأجنبي المستفيد من أحكام الاتفاقيات الدولية، أو من اتفاقات المعاملة بالمثل في هذا المجال.

كما أنه يشترط على هذا الأجنبي غير المقيم أن يكون عابرا للإقليم الجزائري، ولا ينوي الإقامة فيه لمدة لا تتجاوز 3 أشهر، وأن لا يمارس نشاط مهني مربح خلال مدة إقامته، وهذا ما يستنبط من أحكام المادة 10 من القانون السالف الذكر. إلا أنه يمكن لهذا الأخير وبصفة استثنائية أن يتقدم بطلب للسلطات الإدارية المختصة بطلب تمديد التأشيرة لأكثر من مدة التي يحوزها في تأشيرة الدخول لأول مرة وهي 90 يوما، بشرط عدم وجود أو قصد لهذا الأجنبي في تثبيت إقامته بالجزائر وهذا تطبيقا لنص المادة 13 من القانون 08-11.

ثالثا: السلوك المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية طبقا للقانون رقم 09-01:

وهو الإقدام على مغادرة التراب الوطني بطريقة غير شرعية، فإن المقصود من هذا الوصف إقدام الشخص على اجتياز الحدود سواء البرية أو البحرية، أو الجوية حسب الصور التالية[1]:

أ- الصورة الأولى: اجتياز الحدود بصفة غير شرعية:

أي أن يكون هذا العبور من المراكز المخصصة لمغادرة التراب الوطني والدخول إلى الإقليم الأجنبي، ولكن بانتحال هوية أو باستعمال وثائق سفر مزورة أو أية وسيلة يبتدعها المعني، وقد استعمل المشرع لفظ " أية وسيلة احتيالية أخرى"، ليترك بذلك المجال مفتوحا للقاضي أمام كل المستجدات التي قد تطرأ على كيفية مغادرة التراب الوطني.[2]

فتجسيدا لسيادة الدولة على إقليمها وفرضها لرقابتها على كافة الوافدين والمغادرين لها حماية لأمنها واستقرارها، أوجبت مختلف التشريعات الوطنية حيازة الشخص – سواء كان من

[1]- طبقا للقانون رقم 09-01

[2]- **محمد بوزويتينة،** مرجع سابق، ص ص 206 - 208.

رعاياها أو من الأجانب – الذي يغادر أو يدخل ترابها برا أو بحرا أو جوا لوثيقة سفر سليمة وسارية المفعول.

وقد عرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وثيقة السفر أو الهوية الإنتحالية بكونها وثيقة السفر المزورة أو التي أدخلت عليها تحويرات غير قانونية أو التي تم إصدارها بطريقة غير مشروعة، وكذلك وثيقة السفر أو الهوية التي يستعملها غير صاحبها الشرعي.[1]

ب- الصورة الثانية: عدم دخول إقليم الدولة والخروج منه عبر مراكز العبور الرسمية:

أي يتم ذلك من المناطق والمنافذ غير المخصصة لتنقل الأشخاص أو ما يسمى بمراكز الحدود، وفي هذه الحالة يستوي أن يكون الشخص غير حائز للوثائق اللازمة للسفر أو يكون حائزا لها، كما أن المشرع لم يميز في هذه الحالة بين الجزائري أو الأجنبي الذي يكون مقيما في الجزائر.[2]

تعتبر مراكز العبور البوابات الرسمية المتعارف عليها دوليا والتي يغادر من خلالها الأفراد أو يعودون إلى إقليم الدولة برا وبحرا وجوا، ويعتبر دخول أو خروج أي شخص – مواطن أو أجنبي- من غير هذه المراكز أمرا غير مشروع، فمراكز العبور هي نقاط تركزها الدولة بمقتضى نص قانوني لتنظيم حركة الأفراد من وإلى إقليمها، بما يمكنها من مراقبة هذه التحركات ومنع دخول أو خروج من لا تتوفر فيهم الشروط القانونية لذلك.[3]

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في جريمة الهجرة غير الشرعية في وجود القصد الجنائي بعنصرية انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بمقومات الجريمة، أي وجود

[1]- **عبد المالك صايش**، مكافحة الهجرة غير الشرعية.....، مرجع سابق، ص 13.

[2]- **محمد بوزويتينة**، مرجع سابق، ص 209.

[3]- المادة 01 من قانون 08-11، مرجع سابق.

القصد الجنائي لدى الشخص لدخول أو مغادرة التراب الجزائري بإحدى الطرق غير الشرعية المنصوص عليها في المواد المشار إليها أعاله. ونيته في دخول أو مغادرة الإقليم الوطني.

نحو دولة أخرى، إذ أن مجرد الخروج من حدود الدولة التي يقيم بها الجاني ال يكفي لقيام هذه الجريمة، ألنه يكون لغرض الملاحة والصيد في حدود المياه الإقليمية، وقد يحدث في بعض الأحيان أن يضل الشخص طريقه في المنطقة الحدودية وبالتالي يؤدي به إلى عبورها دون تعمد منه وبهذا فهنا لا يكون هذا العبور جريمة لأنه غير مقصود.[1]

المبحث الثاني: التمييز بين جريمة الهجرة غير شرعية و بعض المفاهيم المشابهة لها:

تعددت مفاهيم الهجرة غير الشرعية والمفاهيم المشابهة لها حيث أصبح المجتمع يعتبرها مفهوما موحدا في هذا المبحث سيتم الفصل بين هاته المفاهيم وعلاقته بالهجرة غير الشرعية.من خلال (المطلب الأول) التمييز بين جريمة الهجرة غير شرعية والإتجار بالبشر، و(المطلب الثاني) التمييز بين جريمة الهجرة غير شرعية واللجوء.

المطلب الأول: التمييز بين جريمة الهجرة غير شرعية والإتجار بالبشر:

إن الإتجار بالبشر ظاهرة منتشرة في الحضارات القديمة، والتي كانت تعرف بمصطلح العبيد" التي تعد من أبرز العلاقات السائدة بين الناس، بحيث كانت سلوكا معتادا ومباحا ولكن بعد مجيئ الإسلام وبظهور فكرة حقوق الإنسان وتبنيها في العديد من المواثيق الدولية، فناضلت الكثير من المنظمات الإنسانية من أجلها وهذا ما سوف نعرضه في هذا المطلب بالتطرق إلى (الفرع الأول) تعريف الإتجار بالبشر، و(الفرع الثاني) أوجه التشابه والاختلاف بين الاتجار بالبشر والهجرة الشرعية.

الفرع الأول: تعريف الإتجار بالبشر:

سنحاول من خلال هذا الفرع تعريف جريمة الاتجار بالبشر(أولا)، وكذلك حسب الاتفاقيات الدولية (ثانيا).

[1]– **رشيد بن فريحة**، مرجع سابق، ص 163.

أولا: تعريف الإتجار بالبشر:

هو تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع لغرض الاستغلال بروتكول الاتجار بالأشخاص.[1]

وتتمثل صوره في ما يلي:

أ- **البغاء** من أخطر صور الاتجار بالبشر تستهدف الأطفال ذكور وإناث، الفتيات، السيدات.

ب- الاتجار بالأطفال: يمكن استغلال الطفل في التجارة الجنسية، العمالة غير المكلفة، العمالة الخطرة، التجنيد في المناطق المسلحة.[2]

ثانيا: الإتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية:

تعددت التعريفات الدولية وتوالت الجهود التشريعية والفقهية للبحث عن صيغة مثلى تعبر عن مضمون جريمة التجار بالبشر، وتميز كل منهما عن الآخر بالتركيز على عنصر معين من عناصر هذه الجريمة بهدف الوصول إلى طرق فعالة لإدانة مرتكبيها ومعاقبتهم وحماية ضحايا التجار بالبشر.

عرف البروتكول الخاص بمكافحة ومنع تلك الجرائم باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة في **باليرمو** سنة 2000م في المادة 3/أ التجار بالأشخاص بانه تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال الأشخاص عن طريق التهديد أو باستعمال القوة أو أية صورة أخرى بالإكراه أو بالخطف أو بالاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو حالة ضعف المجني عليه، أو تقديم أو قبول أو دفع أمور مالية أو مزايا للحصول على رضاء الشخص صاحب

[1]- مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (الدوحة 2015) من الموقع الالكتروني WWW .UNODC.ORG تم الاطلاع عليه يوم 2023/07/24 على الساعة: 16:00.

[2] بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر و الجو في الموقع الإلكتروني: **WWW.ASJP.CERIST.DZi** ثم الاطلاع عليه يوم 08 جوان 2023، على الساعة 14:00

السلطة على غير المراد استغلاله، والاستغلال يشمل في حده الأدنى استغلال دعارة الغير والأشكال الأخرى للاستغلال الجنسي والعمل أو الخدمات الإجبارية، والاسترقاق أو الممارسات المشابهة له أو أخذ أعضاء جسم الإنسان.[1]

وعرفت الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926م في المادة الأولى الفقرة الأولى والثانية منها أقدم صورة من صور الإتجار بالبشر بأن الرق هو (حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها)، كما عرفت الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والإتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق عام 1956م في المادة 7/ج الإتجار بالرقيق بأنه (كل الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق ،وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتجاز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي بيعًا أو مبادلة عن رقيق تم احتجازه على قصد بيعه أو مبادلته وكذلك أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة.[2]

وبذلك فإن مفهوم الإتجار بالبشر يتعلق: (بكافة التصرفات التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسوا تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه، أو بأي صورة أخرى من صور العبودية.[3]

الفرع الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين الاتجار بالبشر والهجرة الشرعية:

نتطرق في هذا الفرع الى العلاقة بين جريمتي الاتجار بالبشر والهجرة الشرعية (أولا)، ثم رصد أوجه التشابه (ثانيا)، والاختلاف بينهما (ثالثا).

---

[1]- **أحمد حسن عبد العليم الخطيب**، جرائم الإتجار بالبشر في شمال افريقيا خطورتها واثارها على حقوق النسان والأليات التشريعية لمكافحتها، (مصر والسودان نموذجا)، مجلة الدراسات الافريقية وحوض النيل، المركز الديمقراطي العربي، المجلد 1، العدد 18 ، 2020/01/24، ص 20.

[2]- **أحمد حسن عبد العليم الخطيب**، مرجع سابق، ص 21.

[3]- **أحمد حسن عبد العليم الخطيب**، المرجع نفسه، ص 22.

أولا :علاقة الهجرة غير الشرعية بالإتجار بالبشر:

أبرمت العديد من المواثيق الدولية التي تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر، ومن أهمها البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والذي يهدف إلى منع والقضاء والمعاقبة على الاتجار بالبشر ولاسيما الأطفال والنساء منهم.

فالهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر كلاهما يشتمل على نقل أفراد من البشر كسبا لربح أو تحقيق منفعة مادية، وتمر عملية الاتجار بالبشر بثلاثة مراحل أولها تتمثل في اصطياد الضحية عن طريق الخطف أو الإكراه أو الإغراء، ومن ثم يتم نقل الضحية بالإكراه تحت التهديد من خلال الحد من حركة الضحايا وخاصة النساء باحتجاز وثائق السفر، وأخيرا الوصول إلى الوجهة النهائية حيث تجبر الضحية على العيش كالعبيد وغالبا ما تجبر النساء والأطفال على الدعارة أو الانضمام إلى مجموعات منظمة من المتسولين أو المجرمين.[1]

وبذلك فان الفرق بين الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر يكمن في أنه في حالة التهريب يكون للمهاجرين غير الشرعيين الحرية الكاملة بعد عبورهم الحدود، أما في حالة الاتجار بالبشر فإنهم يصبحون مسخرين، وبذلك فإن مصدر الربح الرئيسي في حالة الاتجار بالبشر يأتي من عوائد استغلال الضحايا في البغاء أو نقل الأعضاء، أما في حالة تهريب المهاجرين فإن أجرة التهريب التي يدفعها المهاجر غير الشرعي هي مصدرهم الرئيسي للربح، وبذلك فإنه لا تستمر العلاقة بين مرتكبي جرم التهريب والمهاجر غير الشرعي بعد وصوله إلى دولة المقصد على النقيض تماما مع وضع الاتجار بالبشر حيث تبقى العلاقة مستمرة حتى بعد عبور الحدود.

[1]– **مسعود دخالة**، مرجع سابق، ص 129.

ثانيا: أوجه التشابه بين الاتجار بالبشر والهجرة الشرعية:

ومنه نستخلص أن:

* كلاهما يعتبر جريمة في حق الانسانية ومعاقب عليهما وفق القواعد القانونية وطنيا ودوليا.

* الاتجار بالبشر يشكل في حد ذاته نوعا من الهجرة إذا تم نقل الشخص من دولة إلى أخرى.

* يشتركان في الهدف وهو تحقيق الارباح أو الكسب المادي.

* كلاهما يشكل أحد اشكال الهجرة القسرية وكلهما ساهمت في ظهور دوافع وعوامل اجتماعية واقتصادية وغيرها.

ثالثا: أوجه الاختلاف بين الاتجار بالبشر والهجرة الشرعية:

* الهجرة يتم في ظروف خطيرة ومهنية لأولئك الذين قبلوا التهريب بينما ضحايا الاتجار لم يتسنى لهم التعبير عن ارادتهم بالقبول صراحة.

* الهجرة يكون فيها المهاجر حر بعد عبور الحدود.

* الاتجار ليس بالضرورة ان يتم عبر الحدود إذ يمكن أن يكون داخل حدود الدولة.

المطلب الثاني: التمييز بين جريمة الهجرة غير شرعية واللجوء:

قد يختلط مفهوم الهجرة غير الشرعية مع اللجوء، فيستدعي ذلك استعراض تعريف اللجوء (الفرع الأول)، ثم أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة الهجرة غير شرعية واللجوء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم اللجوء:

تعددت تعاريف اللجوء فيتم من خلال هذا الفرع تعريفه تعريفا شاملا عاما (أولا)، والوقوف على تعريف اللاجئ (ثانيا).

أولا: تعريف اللجوء:

بصفة عامة يمكن تعريف اللجوء على أنه طلب الحصول على الحماية الفردية أو الجماعية في مكان غير المكان الأصلي نتيجة الخوف الذي يعانيه الشخص جراء الاضطهاد المتعرض له، الأمر الذي يشكل خطرا يهدد الفرد أو الجماعة أو اعتقادا بوجود خطر أو تهديدا لهذه الأخيرة، سواء كان من الجانب لمنقول المعنوي أو المالي العيني، ويكون ذلك الوضع هو الدافع للجوء تلك الجماعة أو الفرد.[1]

ثانيا: تعريف اللاجئ:

كل شخص غادر بلده الأصلي وأجبر على الابتعاد عنه بوسائل التخويف، فلجأ إلى إقليم دولة أخرى طالبا الحماية ومطالبا بعدم العودة إلى بلده الأصلي. أو كل إنسان تتعرض سلامته الشخصية وتصبح حريته معرضة للخطر، نتيجة انتهاكات لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن ثم يكون له حق الملجأ.[2]

الفرع الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة الهجرة غير شرعية واللجوء:

وجب التطرق إلى العلاقة التي تربط بين الهجرة غير الشرعية واللجوء (أولا) لنعرض أوجه التشابه بين جريمة الهجرة غير شرعية واللجوء (ثانيا)، ثم أوجه الاختلاف بين جريمة الهجرة غير شرعية واللجوء و(ثالثا).

---

[1]- **عبد الرزاق شعبان**، حق اللجوء في القانون الدولي الانساني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، الجزائر 2020، ص 5.

[2]- **عبد الرزاق شعبان**، المرجع نفسه، ص 6.

أولا: علاقة الهجرة غير الشرعية باللجوء:

تعرف اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 اللاجئ بأنه: "***كل شخص يوجد وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه، أو جنسه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابقة نتيجة مثل تلك الأحداث أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد***".[1]

وبذلك فالفرق بين اللجوء والهجرة غير الشرعية يكمن في الوضع القانوني للاجئ ، وفي هذا السياق يحاول المهاجر غير الشرعي عادة أن يقدم طلب اللجوء باعتباره وسيلة من الوسائل من أجل تسوية وضعيته في دولة المقصد هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان دوافع الهجرة غير الشرعية تعود إلى عوامل سياسية واقتصادية وسياسية على عكس اللجوء الذي يسببه الخوف من الحالات السالفة الذكر.

ثانيا: أوجه التشابه بين جريمة الهجرة غير شرعية و اللجوء:

أول ما يمكن ملاحظته أن كلا من المهاجر المهرب واللاجئ، ينتقل من بلده الأصلي إلى بلد لا يحمل جنسيته، ذلك بسبب الاوضاع التي يعيشونها. كما نجد أن اللاجئين مباشرة عند وصولهم إلى بلد الملجأ يقومون بتقديم طلبات اللجوء وهو ما يقوم به عادة المهاجرون المهربون من أجل محاولة تسوية أوضاعهم غير القانونية.[2]

إضافة إلى أن معظم اللاجئين يلجؤون إلى مهربي البشر لمساعدتهم على الهروب من الأوضاع البائسة في أوطانهم، وفي هذا الصدد تمكنت فرقة الدرك الوطني لولاية تبسة من تفكيك شبكة دولية تعمل على تهريب اللاجئين السوريين إلى أوروبا.[3]

---

[1]- نقلا عن **مسعود دخالة**، مرجع سابق، ص 128.

[2]- راجع المادة 18 من بروتوكول مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، مرجع سابق.

[3]- **عبد المالك صايش**، التعاون الأورو – مغاربي في مجال مكافحة الهجرة ..... المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، مرجع سابق، ص ص 21 – 22.

ثالثا: أوجه الاختلاف بين جريمة الهجرة غير شرعية واللجوء:

يكمن الفرق الجوهري بين الظاهرتين في الوضع القانوني بين اللاجئ والمهاجر المهرب إذ يكون الأول في وضعية قانونية عكس المهاجر الذي يعد غير شرعي. إضافة إلى هذا فإن المعيار الذي يفرق بين الهجرة غير الشرعية واللجوء هو أن الأولى تكون برضى وإرادة المهاجر بينما الثانية فهي قسرية ومثارة نتيجة للكوارث الطبيعية والاضطهاد والصراع وعدم الاستقرار السياسي،[1] هذا ما أدى إلى اتفاق الدول على ضمان حماية حقوق الإنسان الأساسية بعدم إرجاع اللاجئين إلى دولة الاضطهاد ذلك في إطار الاتفاقية الخاصة بأوضاع اللاجئين، أما المهاجرين فيتم إعادتهم إلى دولهم بمجرد اكتشاف أنهم غير شرعيين.

تشير الهجرة غير الشرعية إلى كل صور التواجد غير الشرعي داخل إقليم الدول، فهي الهجرة التي تتم بطرق وأساليب مخالفة للإجراءات والقوانين المعمول بها بين الدول. التحليل النظري للهجرة غير الشرعية يعطي تفسيرات مختلفة للظاهرة فهي مسألة أمنية ضمن النظريات الأمنية، أما النظريات الاقتصادية تقدم تحليلا للهجرة يرتبط بمتغيرات اقتصادية كاختلاف الدخل أساسا، أما التحليل السيسيولوجيا فهي نتيجة التفاعلات التي تحدث في المجتمع.

[1]- **عبد المالك صايش** ، المرجع نفسه، ص ص 21 – 22.

خلاصة الفصل الأول:

كان للهجرة الفضل في تطور الذي نشهده اليوم وذلك من خلال نقل المعارف والعلوم ومشاركتها بين الشعوب المختلفة، فنستخلص مما تطرقنا إليه في هذا الفصل بأن مفهوم الهجرة غير الشرعية يتجلى في انتقال الإنسان من مكان لآخر دون حصوله على تسريح من الدولة المرجو الانتقال إليها لتصبح بذللك جريمة عابرة للحدود أضافة إلى أنه تم أبرزا أهم عناصر هذه الظاهرة من خلال أسباب التي أدت أليها تحرير التجارة، الفقر، لم شمل الأسرة، تدني المستوى المعيشي، الحروب. ولقيام جريمة الهجرة غير الشرعية لابد من توافر ركنين ركن المادي، ما يعني عبور الحدود من دون التقيد بالشروط لازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة، بينما الركن المعنوي وجود القصد الجنائي.

وأخيرا وجب التمييز بين جريمة الهجرة غير شرعية ولإتجار بالبشر فكلاهما جريمة تشمل نقل أفراد من البشر كسبا للربح ،غير أن لإتجار بالبشر لا بدله من توافر عنصرين إضافيين يتجاوزان نطاق التهريب، أي يجب أن ينطوي لإتجار على شكل ما غير سليم من أشكال التجنيد مثل القسر أو الخداع وغير ذللك اما ما يمز علاقة ما بين الهجرة غير الشرعية وللجوء أن كلا من المهاجر ولاجئ ينتقل من بلد أصلي إلى بلد لا يحمل جنسيته وقد يواجه طالبو اللجوء الذين رفضوا الحق اللجوء عائق الترحيل إذا رفض البلد الاصلي استقبالهم أو إذا ظهرت أدلة على الجزء بعد القرار.

الفصل الثاني

أليات مكافحة الهجرة غير الشرعية

في هذا الفصل سنتطرق الى مجمل آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية على الصعيد الدولي بما فيه الاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية التي ركزت على ضرورة معاملة المهاجرين معاملة انسانية وحماية حقوقهم حماية تامة.

ونظرا لتفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية فالعالم، فقد تم ايضا وضع اليات لمكافحة هذه الظاهرة على المستوى الاقليمي والمحلي في إطارها القانوني والأمني، حيث تكشف لنا هذه الاليات حجم التدفق المستمر للمهاجريين غير الشرعيين بطريقة غير قانونية مما ينتج عنها عواقب وخيمة على العديد من البلدان، حيث تعاونت العديد من الدول لتصدي لهذه الظاهرة بالشكل المطلوب.

كما سنتناول انعكاسات الهجرة غير الشرعية على الجزائر وآثارها السلبية والايجابية.

وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، (المبحث الأول) مكافحة الهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي، و(المبحث الثاني) مكافحة الهجرة غير الشرعية على المستوى الاقليمي ودون الاقليمي وعلى المستوى المحلي.

المبحث الأول: مكافحة الهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي:

إن الهجرة غير الشرعية اصبحت من الهواجس التي تشغل تفكير المجتمع الدولي لما الت اليه من تداعيات وما انجر عنها من عواقب وأثار، هذا ما أدى إلى قيام العديد من الدول بسياسة تطويق عن طريق الاتفاقيات والمنظمات الدولية كأليات لمجابهة وتصدي هذه الظاهرة وعليه نحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى (المطلب الأول) مكافحة الهجرة غير الشرعية في إطار الاتفاقيات الدولية، و(المطلب الثاني) مكافحة الهجرة غير الشرعية في إطار الاتفاقيات، المنظمات، والأجهزة الدولية.

المطلب الأول: مكافحة الهجرة غير الشرعية في إطار الاتفاقيات الدولية:

إن الهجرة الشرعية لم تقتصر على دولة دون الأخرى وذلك من خلال انتشارها الواسع خاصة في الفترة الأخيرة، مما جعل منظمة الأمم المتحدة تدق ناقوس الخطر لهذه الجريمة لما لها من تأثير كبير، كان من نتائجه إصدار نصوص قانونية دولية تجرم الفعل وتعاقب

عليه، وذلك يظهر من خلال بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو(الفرع الأول)، والاتفاقية الدولية لقانون البحار العام 1982(الفرع الثاني)، بيان الرباط 2006(الفرع الثالث).

الفرع الأول: برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو:

يعتبر أول وثيقة دولية قامت بتجريم ومكافحة فعل تهريب المهاجرين، وبالتالي يعود لها الفضل الكبير في تحديد معالم هذه الجريمة.

فأعتمد هذا البروتوكول بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة الخامسة و الخمسين بتاريخ 10 نوفمبر 2000، دخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في 28 جانفي 2004 واعتبارا من 2014 وقعه 112 طرف وصادق عليه 141 طرف،[1] وفي هذا الفرع نقوم بتعريف جريمة تهريب المهاجرين بحسب بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر البحر الجو(أولا)، وأهداف بروتوكول تهريب المهاجرين (ثانيا) ، إضافة إلى الأحكام العامة التي جاء بها البروتوكول(ثالثا)، ونطاق تطبيق نصوص البروتوكول(رابعا) ، ثم التدابير المتخذة في حالة تهريب المهاجرين (خامسا).

أولا: تعريف جريمة تهريب المهاجرين بحسب بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو:

تطرقت المادة 03 في الفقرة "أ" الى التعريف بها: "يقصد بتعبير تهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية اخرى.[2]

[1]– بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مرجع سابق.

[2]– المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المرجع نفسه.

أما تعريف المشرع الجزائري لجريمة تهريب المهاجرين فأورده في نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات التي تنص على:[1] " ***يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى***".[2] وما يعاب على هذا النص أنه قصر من نطاق الجريمة، إذ ركز على الخروج غير المشروع وأهمل الدخول غير القانوني وتدبير البقاء غير المشروع على التراب الوطني كما جاءت به نص المادة 03 أعلاه" ***يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى***" .[3]

ثانيا: أهداف بروتوكول تهريب المهاجرين: يهدف البروتوكول تهريب المهاجرين إلى مجموعة من الأهداف نذكر منها:

* تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية بمن يعنيهم الأمر.

* ضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية، وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة.

* محاربة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة الموضحة في البروتوكول.[4]

ثالثا: الأحكام العامة التي جاء بها البروتوكول: وفي الفقرة " ب" من نفس المادة عرفت ***الدخول غير المشروع*** " على أنه: عبور الحدود دون تقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة.[5]

---

[1]-نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات

[2]– أنظر المادة 303 مكرر 30 من القانون 09-01 ، مرجع سابق.

[3]– **عبد المالك صايش**، التعاون الأورو – مغاربي .....، مرجع سابق، ص 17.

[4]– رؤوف قميني،" **آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي**"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2016، ص ص 200 – 201.

[5]– المادة 2 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مرجع سابق.

وفي نفس السياق عرفت المادة "***وثيقة السفر أو الهوية المزورة***"، والتي تعد من بين الوسائل الاحتيالية المستعملة من قبل المهاجرين غير الشرعيين لاختيار حدود دولة ما على أنها: "***تكون قد زوت أو حورت تحويرا ماديا من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخول قانونا بإعداد أو إصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما. أو أن تكون قد أصدرت بطريقة غير سليمة أو حصل عليها بالاحتيال أو الفساد أو الإكراه أو بأية طريقة غير مشروعة أخرى، أو يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي***".

كما عرفت هذه المادة السفينة باعتبارها أكثر استعمالا من قبل المهاجرين غير الشرعيين: هي أي نوع من المربكات المائية بما فيها المركبات الطوافة والطائرات المائية، التي تستخدم أو يمكن استخدامها كوسيلة نقل فوق الماء باستثناء ،السفن دعم الأسطول أو غيرها من السفن التي تكملها أو تشغلها إحدى الحكومات ولا تستعمل في الوقت الحاضر، إلا في خدمة حكومية غير تجارية.

رابعا: نطاق تطبيق نصوص البروتوكول:

ينطبق هذا البروتوكول على منع الأفعال المجرمة والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها حينما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية حقوق الأشخاص الذين يكون هدفا لتلك الجرائم.[1]

وقد أوردتها المادة السادسة: " تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدا ومن أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، وهي كالتالي:

أ- تهريب المهاجرين.

ب- القيام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين بما يلي :

1- إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة .

[1]- المادة 4 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مرجع سابق.

2- تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

ث- تمكين شخص، ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعينة، من البقاء فيها دون تقيدا بالشروط اللازمة للبقاء في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية.

ج- من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.[1]

والجدير بالذكر أن نصوص هذا البروتوكول، وضعت لتجريم أحد صور الهجرة غير الشرعية رغم الجريمة محل الدراسة وهي " **جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين**"، والتي تختص بها جماعات إجرامية لها خبرة في هذا النوع من الإجرام، بحيث أن الهجرة غير الشرعية لا تعد ضمن الإجرام المنظم ولا يربطها أي صلة بهذا البروتوكول، بالإضافة إلى التعاريف والتدابير الموضوعة التي أوردها هذا البروتوكول على سبيل الحصر لا تنطبق والهجرة غير الشرعية وإنما تنطبق على الأفعال التي تقوم بها شبكات متخصصة في تهريب المهاجرين.[2]

وعليه من خلال استجراء لنصوص هذا البروتوكول يلاحظ أن أول ما حرص عليه هو إقراراه في ديباجته دولية جريمة تهريب المهاجرين، إذ لا تتم داخل الوطن الواحد وانما تتم من دولة إلى أخرى.[3]

ومن ثم لا يمكن لدولة بمفردها أن تكافحها، مما يتطلب نهجا دوليا لمواجهة هذه الجريمة، ويكن من خلال التعاون بين ثلاث دو لها مراكز قانونية مختلفة، نص عليها البروتوكول مركز دولة المنشأ ومركز دولة العبور، ومركز دولة المقصد.

فالدولة المنشأ هي الدولة التي يتم منها خروج المهاجرين تمهيدا لنقلم إلى دولة أخرى، ودولة العبور هي الدولة التي يعبر المهرب أراضيها بالضحايا وصولا إلى دولة، أو دولة

---

[1]- المادة 2 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مرجع سابق.

[2]- **آسية بن عزوز**، السياسية الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، الجزائر، 2018، ص 138.

[3]- **رؤوف قميني**، مرجع سابق، ص 216.

المقصد أو المهجر فهي الحلقة الأخيرة في رحلة التهريب التي يتم فيها تسلل هؤلاء الضحايا داخل المهجر.

وهو ما يتطلب بين هذه الدول لمكافحة تهريب المهاجرين والقبض على مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين الوطنية، واتحاذ كافة التدابير اللازمة لمواجهتها من تبادل المعلومات وغيرها من تدابير الأمنية والاقتصادية والاجتماعية.[1]

خامسا: التدابير المتخذة في حالة تهريب المهاجرين:

أ- عن طريق البحر: يعد تهريب المهاجرين عن طريق المنفذ البحري أكثر المسالك شيوعا من قبل منظمات تهريب البشر، وهذا لسرعته وقلة تكلفته ونظرا لخطورته عل حياة البشر نصت المادة 7 من بروتوكول عل مجابهته من خلال تعزيز التعاون الدولي على منع وقمع هذا النوع من التهريب. ومن بين الأساليب التصدي " **المطاردة الحثيثة**"، الوارد ذكرها في اتفاقية قانون البحار1982 والتي تطال السفن الأجنبية في حال ضلوعها في تهريب البشر والحق المطاردة مكفول للسفن العسكرية أو التابعة للدولة، كما توجد تدابير أخرى واردة في نص المادة 8 من البروتوكول.[2]

ب- عن طريق البر: لا يقتصر تهريب البشر على المنفذ البحري بل وفي بعض الاحيان يتم التهريب عن طريق البر وهو ما أكد عليه البروتوكول من أن الدول الأطراف سيما التي لها حدود مشتركة فيما بينها أو تلك التي تقع عل المسالك التي يتسلل منها المهاجرون يتعين عليها أن تتبادل المعلومات شأن العمليات السرية للهجرة بالتعاون مع دولة المنشأ أو المعبر وفقا لنظمها الداخلية، كما نص البرتوكول عل الضوابط الحدودية في المادة 11 ومراقبة أمن الوثائق كإجراءات آمنة احترازية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية.[3]

---

[1]- **عزت أحمد الشيشيني**، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، ط 1، (د.د.ن)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 13.

[2]- **محمد الأسعد قوي** و **بوعلام بن عبد الحفيظ**، الآليات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة 2022، ص 33.

[3]- **محمد الاسعد قوي** و **بوعلام بن عبد الحفيظ**، المرجع نفسه، ص 34.

الفرع الثاني: اتفاقية قانون البحار لعام 1982:

نتجت عن المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار unclos III والذي انعقد من 1973- 1982، وتم إقرارها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 3067، ودخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994 بعد أن صادقت عليها 60 دولة.[1]

نصت هذه الاتفاقية على عدة مفاهيم أبرزها: المياه الإقليمية – المنطقة الاقتصادية – الجرف القاري – فضلا عن ذلك تحديد المبادئ العامة لاستغلال الموارد البحرية وتحديد حقوق و مسؤوليات الدول في استخدامهم لمحيطات العام، ووضع مبادئ توجيهية للأعمال التجارية والبيئية، كما أكدت هذه الاتفاقية من خلال المادة الثانية منها أن سيادة الدول الساحلية تمتد إلى خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية إلى منطقة بحرية ملاصقة تعرف بالبحر الإقليمي، باعتبار أن حدود المناطق البحرية الأخرى ترتكز على حدود البحر الإقليمي، وعليه بعد هذه الاتفاقية أصبحت حدود الدولة الواحدة الداخلية والخارجية واضحة المعالم ومن شأن الدولة أن تمارس سيادتها كاملة على هذه المنطقة.[2]

تناولت اتفاقية قانون البحار مسألة الهجرة وجعلتها سببا في التضييق من هذا الحق،[3] ضمن نص المادة 19 المتعلقة بالمرور البريء أين حددت هذه المادة الحالات التي يصبح فيها المرور البريء مرورا ضارا بسلم الدولة الساحلية، أو بحسن نظامها أو أمنها إذا قامت السفينة أثناء وجودها في البحر الإقليمي بأحد الأنشطة المحضورة في المادة والتي أوردتها على سبيل الحصر بما فيها الفقرة (ز) والتي نصت على ما يلي: "***تحميل أو إنزال أي سلعة أو عملة أو شخص خلافا القوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة***".

---

[1]- **إيمان تناح، التعاون الدولي في مجال الهجرة الغير شرعية دراس حالة الجزائر**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020، ص 38.

[2]- **عصاد لعمامري**، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2014، ص ص 13 – 14.

[3]- **عبد مالك صايش**، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، أطروحة دكتوراه في القانون جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2014، ص 236.

كما أقرت الاتفاقية حق الدول الساحلية في المنطقة أن تمارس سيطرتها تفاديا ومنعا لأي خرق لقوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها الأمر نفسه يسرى بالنسبة للدول المشاطئة التي أقرت لها التي أقرت لها الاتفاقية اعتماد قوانين وأنظمة بشأن المرور العابر، إذا تعلق الأمر بتحميل أو إنزال أي سلعة أو عملة أو شخص خلاف لقوانين الدول المشاطئة الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة،[1] كما منحت هذه الاتفاقية للدولة الساحلية الولاية الخالصة على جزرها الاصطناعية والمنشآت والتركيبات بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة.[2]

غير أن المادة 87 من الاتفاقية نصت على حرية الملاحة في أعالي البحار باعتبارها منطقة مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، تمارس حريتها في أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى وبالتالي إذا فرضنا في حال اكتشاف سفينة للمهاجرين غير الشرعيين في هذه المنطقة في هذه الحالة لا يدون كذلك، باعتبارهم لهم يتخطوا البحر الإقليمي لأي دولة، ولا يجوز لأي كان اعتقالهم وإعادة ترحيلهم بحجة أنهم مهاجرون غير شرعيون.[3]

بالمقابل وطبقا لنص المادة 92 من هذه الاتفاقية هناك شروط يجب توافرها في السفينة لكي تحدد مركزها القانوني أثناء قيامها بالملاحة بما فيها علم البلاد التي تنتمي إليه، وكذا شروط أخرى نصت عليها المادة 94 من الاتفاقية يجب أن تتوفر في السفينة لتكون صالحة الملاحة البحرية، بما فيها قدرتها على الإيجار غير أن السفن التي يستخدمها المهاجرين غير الشرعيين لا ترقى أن تكون كذلك، لكنها تحقق نفس الهدف وطبقا لقواعد القانون الدولي يجوز اعتلاء هذه السفينة، وتفتيشها طبقا لإجراءات قانونية معينة وهذا ما نصت عليه المادة 110 من الاتفاقية.

---

[1]- **إيمان تناح**، مرجع سابق، ص 40.

[2]- **عبد المالك صايش**، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين....، مرجع سابق، ص 237.

[3]- **إيمان تناح**، مرجع سابق، ص 41.

في ظل قصور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 تم التوصل إلى مجموعة من النتائج نجملها فيما يلي، تعدد طرق وأساليب التهريب عن طريق البحر لأن شبكات التهريب غالباً ما تلجأ إلى تدبير تسلل المهاجرين غير الشرعيين إلى السفن عن طريق الرشوة أو التزوير أو تقوم ينقل المهاجرين غير قوارب غالباً ما تكون غير صالحة للملاحة السلطات الدولة الساحلية أن تعترض السفينة التي تحمل على متنها مهاجرين غير شرعيين في المناطق البحرية الخاضعة لسيادتها، ولها أن تتخذ ضدها ما تراه مناسباً من تدابير غلق الطريق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 إلى الإجراءات الممكن اتخاذها لمكافحة الهجرة غير الشرعية عن طريق البحر.[1]

إلا أن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، جاء بمجموعة من التدابير التي يمكن اتخادها إذا ما كانت السفينة التي تمارس حرية الملاحة في أعالي البحار تحمل على متنها مهاجرين غير شرعيين وتشمل هذه التدابير إمكانية اعتلاء السفينة وتفتيشها واحتجازها إذا لزم الأمر واقتيادها الى أقرب ميناء وطني.

إن التدابير التي يمكن اتخاذها ضد سفن التهريب ليست من اختصاص السفن الحربية فقط، وإنما أيضاً جميع السفن والطائرات المأذون لها بذلك على أن تحمل علامات واضحة تدل على أنها تقوم بخدمة عامة، جعل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية لسنة 2000، تدخل الدولة لاتخاذ التدابير اللازمة للتصدي للسفن التي تحمل على متنها مهاجرين غير شرعيين مرتبط بموافقة دولة العلم، مما قد يعيق أو يؤخر تدخل الدولة المعنية ما تتطلبه هذه الحالات من السرعة في التدخل.[2]

[1] – **أحمد أبو الوفا**، القانون الدولي للبحار، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 38.

[2] – **حسن سيد**، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص 123.

الفرع الثالث: بيان الرباط 2006:

جمع الملتقى الحكومي الأورو– إفريقي المنعقد بالرباط، والذي سبقه مؤتمر تحضيري منعقد بدكار السنيغال 27 دولة إفريقية منها دول شمال إفريقيا ماعدا الجزائر، و 31 دولة أوروبية منها دول الاتحاد الاوروبي التي انضم إليها ممثلو كل من بلغاريا والنرويج وسويسرا ورومانيا وايسلندا.[1]

ففي 13 جويلية 2006 طلبت نحو 60 دولة إفريقية وأوروبية مساعدة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين لمعالجة مشكلة الهجرة غير الشرعية من إفريقيا إلى أوروبا كونها قد أثارت القلق للمفوضية، حيث غالبا ما يختلط المهاجرون باللاجئين في رحلات مختلفة وهو ما يستصعب الأمر على المفوضية في تأهيل إقامة اللاجئين في الدول الأوروبية، بعدما شددت في إجراءات قبولهم بسبب المهاجرين غير الشرعيين.[2]

وقد صدر بيان صادق عليه 10 وزراء ممثلا عن 21 دولة أوروبية بالعاصمة المغربية الرباط، حيث اتفق على التعاون والمسؤولية في معالجة المشكلة وتناولها بطريقة شاملة ومتوازنة مع احترام حقوق وكرامة المهاجرين واللاجئين، وتوفير الحماية الدولية تماشيا مع الالتزامات الدولية المشاركة.[3]

كما أن بيان الرباط بالحاجة إلى توفير الحماية الدولية تماشيا مع الالتزامات الدولية للدول المشاركة ودي البيان المنظمان الدولية بما فيها المفوضية، المساعدة ففي تطبيق التوصيات المتفق عليها، وأعلنت السويد التمويل اللازم لخطة العمل المؤلفة من 10 نقاط التي وضعها المفوض السامي لشؤون اللاجئين أنطونيو غوتيرس.[4]

---

[1]– **ايمان تناح**، مرجع سابق، ص 47.

[2]– **آسية بن عزوز**، مرجع سابق، ص 148.

[3]– **أحمد عبد العزيز الأصغر وآخرون**، مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 50.

[4]– **ايمان تناح** ، مرجع سابق، ص 48.

وتهدف الخطة إلى مواجهة مشكلة الهجرة المختلطة وغير المشروعة، وفي الوقت نفسه حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين، وتطالب بتعاون الشرطة والسلطات القضائية ضد الإتجار بالأشخاص وشبكات الجريمة التي يعمل في مسارات الهجرة غير الشرعية.[1]

هذا وقد صرح فرانكو فواتيني مفوض الاتحاد الأوروبي لشؤون العدل، أن على المؤتمرين محاولة الاتفاق وعلى خطة عمل جماعية تضم أيضا الدول الإفريقية التي ينتسب إليها المهاجرون، أو يعبرونها إلى أوروبا، واذ يعد التعاون مع مثل هذه الدول أمر لا غنى عنه في أية خطة عمل لإعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى بلدانهم الاصلية، كما أكد على ضرورة تحسين أحوال هؤلاء المهاجرين وتوفير قروض صغيرة لهم،[2] وقد جاء هذا المؤتمر بجملة من التوصيات أهمها:

التعاون في الجانب اللوجيستي والتمويلي لعمليات العودة الطوعية للمهاجرين الموجودين في بلدان العبور، وضع نظم فعالة لإعادة القبول في مجموع البلدان المعنية في إطار احترام كرامة الأشخاص وحقوقهم الأساسية:

– إبرام اتفاقيات السماح بالدخول مجددا فيما بين البلدان الإفريقية والأوروبية.

– تسهيل إعادة إدماج المهاجرين غير الشرعيين عائدين إلى بلدانهم الأصلية.

– توفير مساعدات مالية للبلدان التي تواجه حالات طوارئ في مجال الهجرة غير الشرعية.

– تعزيز القدرة على مراقبة حدود بلدان العبور من خلال تحسين التعاون بهدف تزويد البلدان المعنية بقاعدة بيانات رقمية، وبالإضافة إلى إنشاء نظام إنذار مبكر مستوحى من النموذج الأوروبي لكفالة الإرسال الفوري للإشارات عن عمله الهجرة غير الشرعية.

– الاتفاق على طريق شاملة ومتوازنة في مواجهة المشكلة، مع احترام كل من المهاجرين واللاجئين وتوفير الحماية لهم.

---

[1]– **أحمد عبد العزيز وآخرون**، مرجع سابق، ص 52.

[2]– **أحمد فريحة** و **فريحة لديمة**، الآليات المعتمدة من قبل الاتحاد الأوروبي لمواجهة الهجرة غير الشرعية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 12، ص 184.

– كما دعي بيان المنظمات الدولية بما فيها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى المساعدة في تنفيذ توصيات البيان.

– فالدول الإفريقية تدعم التعاون مع الدول الأوروبية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية وهذا ما جاء في القمة الإفريقية الأوروبية للهجرة التي عقدت يومي 11 و 12 نوفمبر 2015 بمشاركة قيادة دول الاتحاد الأوروبي وعدد من الدول الإفريقية والمنظمات الدولية والإقليمية ووكالات الأمم المتحدة في مجال الهجرة ومكافحة تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر أين دعت فيه مصر إلى:

– توسيع مسارات الهجرة غير الشرعية.

– تعزيز الروابط بين الهجرة والتنمية.

– ضرورة تحكم الدول الأوروبية مسؤوليتهما المهاجرين الوافدين إليها.

– العمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة في الدول الإفريقية.

– ضرورة تقيد الدول الأوروبية بتنفيذ التزاماتها اتجاه استضافة المهاجرين فير الشرعيين طبقا للقوانين والاتفاقيات الدولية.[1]

– رغم الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة وتهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية إلا أن هذه الجرائم في تزايد مستمر، وحتى جهود الأمم المتحدة لا تزال متواصلة إلى غاية يومنا هذا، وهذا ما يلاحظ من خلال الاتفاقية التي وقعت في 10ديسمبر2018 بمراكش المغرب، التي جاء مضمونها من اجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

[1]– **أسية بن عزوز**، مرجع سابق، ص 145.

المطلب الثاني: مكافحة الهجرة غير الشرعية في إطار الاتفاقيات المنظمات والاجهزة الدولية:

تقوم المنظمات على توافق إرادات مجموعة من الدول، ولها دور في التصدي لجريمة الهجرة غير الشرعية يمكن بيانه من خلال هذه المنظمات.

فتعد المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الشرطة الدولية من أبرز الأجهزة التي تعمل على التصدي للعديد من المظاهر الدولية الغير قانونية في مقدمتها الهجرة الغير شرعية وعليه نستعرض المنظمة الدولية للهجرة (الفرع الاول)، ومنظمة الشرطة الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المنظمة الدولية للهجرة IOM:

المنظمة الدولية للهجرة تعنى بموضوع الهجرة غير الشرعية بوجه عام وتهريب المهاجرين بشكل خاص، وعليه تطرقنا في هذا الفرع إلى تعريف المنظمة الدولية للهجرة (أولا)، ومعرفة مختلف اجهزتها (ثانيا).

أولا: تعريف المنظمة الدولية للهجرة IOM:

المنظمة الدولية للهجرة هي المنظمة الحكومية الدولية الأبرز في العالم التي تعمل على ضمان أن تكون هجرة الناس مراعية للجوانب الإنسانية ومنظمة بما يعود بالنفع على الجميع. تتواجد المنظمة حالياً في أكثر من 100 دولة وهي حاضرة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا منذ أوائل ثمانينيات القرن الماضي، إذ يغطي مكتبها الإقليمي، الذي يتخذ من العاصمة المصرية القاهرة مقراً له، 16 دولة في المنطقة من بينها، على سبيل المثال لا الحصر، ليبيا والأردن والجمهورية العربية السورية واليمن.[1]

[1]– المكتب الإقليمي للمنظمة الدولية للهجرة للشرق الأوسط وشمال إفريقيا https://mena.iom.int/ar/mn-nhn تم الاطلاع يوم 2023/07/15على الساعة 02:45 .

تأسست المنظمة الدولية للهجرة التي تعد المنظمة الحكومية الدولية الأبرز العاملة في مجال الهجرة في عام 1951، وتعمل منذ ذلك الحين مع مجموعة واسعة من الشركاء من الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.[1]

تتواجد المنظمة ولها مكاتب في أكثر من 100 دولة حول العالم، وتضم في عضويتها 175 دولة، فضلاً عن 8 دول أخرى تحمل صفة مراقب، وتنصب جهودها على أن تكون الهجرة مراعية للاعتبارات الإنسانية، ومنظمة، وتعود بالنفع على الجميع. ولتحقيق هذه الغاية، توفر المنظمة خدمات وتقدم النصح والمشورة للحكومات والمهاجرين على حد سواء.[2]

وبالإضافة إلى المساعدة في ضمان إدارة منظمة وإنسانية للهجرة وتعزيز التعاون الدولي بشأن قضايا الهجرة، تلتزم المنظمة الدولية للهجرة بالمساعدة في إيجاد حلول عملية لجميع المشاكل المتصلة بالهجرة وتقديم المساعدة الإنسانية للمهاجرين المحتاجين، بمن فيهم اللاجئين والنازحين.

يقر دستور المنظمة الدولية للهجرة بالصلة بين الهجرة وبين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحق في حرية التنقل، كما تعمل المنظمة الدولية للهجرة ضمن أربعة محاور رئيسية في مسألة الهجرة:

* الهجرة والتنمية.
* تسهيل الهجرة.
* تنظيم الهجرة.
* الهجرة القسرية.

وتشمل الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة في إطار هذه المحاور الأربعة العمل على ترسيخ الالتزام بقانون الهجرة الدولي، ومناقشة السياسات وتوفير النصح والإرشاد، وحماية

[1] **حسن سيد**، مرجع سابق ، ص ي123

[2] أحمد فريحة و فريحة لديمة، مرجع سابق ص 134

حقوق المهاجرين، والحق في الحصول على الخدمات الصحية أثناء الهجرة، وأخذ البعد الإنساني للهجرة بعين الاعتبار.

ثانيا: أجهزة المنظمة الدولية للهجرة:

تتكون المنظمة الدولية للهجرة من جهازين حسب ما نصت عليه المادة الخامسة من دستور المنظمة.

أ- **المجلس:** يعتبر المجلس أعلى سلطة في المنظمة وهو الذي يحدد توجهاتها الرئيسية إذ تمثل كل دولة عضو بممثل واحد ويعهد إلى المجلس المسؤوليات الآتية:[1]

- تقديم التوجيه الاستراتيجي للمنظمة الدولية للهجرة.
- دراسة التقارير وانشطة المدير العام.
- دراسة برنامج المنظمة وميزانيتها.

ب- اللجنة الدائمة المعنية بالبرامج والمالية: تجتمع مرتين فالسنة لمراجعة السياسات والبرامج والانشطة وكذلك مناقشة المسائل المتعلقة بالميزانية والمالية والمسائل الادارية وهي لجنة فرعية تابعة للمجلس.

ج- الإدارة: المسؤولة عن ادارة المنظمة وتوجيهها وفقا للدستور وقرارات المجلس واللجنة التابعة له، حيث تضم المدير العام ونائبه الذين يتم انتخابهم بشكل مستقل لمدة 05 سنوات وتضم ايضا موظفين اخرين يحددهم المجلس.

إن المنظمة الدولية للهجرة (IOM) تشجع على الهجرة الإنسانية والمنظمة بما يخدم مصالح الجميع وتحقق ذلك من خلال تقديم الخدمات والمشورة للحكومات والمهاجرين على حد سواء.

[1]- المادة السادسة من دستور المنظمة الدولية للهجرة.

وتعمل المنظمة الدولية للهجرة (IOM) على ضمان إيجاد تعاون دولي فيما يخص قضايا الهجرة والمساعدة في البحث عن الحلول العملية لمشاكل الهجرة وتقديم المساعدات الإنسانية للمهاجرين.

إن المنظمة الدولية للهجرة (IOM) تعمل على: الهجرة والتنمية وتيسير الهجرة وتنظيم الهجرة ومعالجة الهجرة القسرية.

تتضمن الأنشطة الجامعة لعدة قطاعات ومجالات كُلًّا من تعزيز القانون الدولي للهجرة ومُناقشة السّياسات والتوجيهات وحماية حقوق المُهاجرين، بالإضافة إلى صحّة الهجرة والبعد الخاصّ بالنّوع الاجتماعيّ. وتعملُ ايضا على نحوٍ وثيقٍ مع الشّركاء من أطراف حكوميّة وغير حكومية فيما يتعلّق بهذه المجالات.

أما بالنسبة لمكتب المُنظمة الدولية للهجرة (IOM) في القاهرة، فقد تمّ تأسيسُه في العام 1991، بغرض مُساعدة مواطني البُلدان الأخرى المُهجّرين بسبب حرب الخليج عندها. أمّا اليوم فتستضيف القاهرة أيضًا المكتبَ الإقليميّ للمنظمة الدوليّة للهجرة (IOM)، والذي يقوم بتغطية الأنشطة التي يتم إجراؤها في كلّ من الجزائر والبحرين ومصر والعراق والأردن والكويت ولبنان وليبيا والمغرب وسلطنة عمان وقطر والمملكة العربية السعودية والسودان وسوريا وتونس والإمارات العربيّة المتّحدة واليمن. ويقوم المكتبُ الإقليميّ للمنظّمة بتوفير الدعم التقنيّ والإداريّ من خلال موظّفين يعملون في 13 بلد من بلدان المنطقة.

الفرع الثاني: منظمة الشرطة الدولية:

للتعريف أكثر بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودراستها من مختلف الجوانب تطرقنا إلى (أولا) تعريف منظمة الشرطة الدولية ومعرفة (ثانيا) مختلف اليات منظمة الشرطة الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة

أولا: تعريف منظمة الشرطة الدولية:

يعتبر الانتربول من أقدم صـور التعاون الشـرطي في مكافحة الجريمة المنظمة، حيث أنشـئت عام 1923 في فينا تحت مسمى اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، وقد أطلق

عليها الاسم الحالي عام 1956، يقع مقرها في مدينة ليون بفرنسا ولها فروعها على مستوى دول أعضاء المنظمة تقوم بعدة مهام لاسيما بتبادل المعلومات شأن المجرمين وكذا التعاون الدولي ضد الإجرام المنظم كما نصت عليه المادة الثانية من ميثاقها.[1]

تصل عدد الدول المنضمة إليها إل 195 دولة عضو، انضمت الجزائر إليها كدولة عضو عام 1963 ولها مكتب في العاصمة الجزائرية والجدير الذكر إن الجزائر تولت منصب نيابة رئاسة المنظمة منذ 1974إلى 1983.

تتوخى الانتربول في إطار القيام بمهامها المبادئ الرئيسية الآتية والتي كرسها قانونها الأساسي:[2]

- احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة.

- تنفيذ قرارات جمعيتها العامة.

- المساواة في الحقوق والالتزامات بين جميع الدول الأعضاء داخل المنظمة.

- يحظر على المنظمة أي نشاط يتعلق القضايا ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري.

تهدف المنظمة إلى رفع مستوى التعاون بين أجهزة تنفيذا القانون في الدول المختلفة من تبادل المعلومات وتحري ومتابعات قانونية وتوحيد الإرادة السياسية للدول شأن التصدي لهذه الجريمة وتشجعها على تطوير التشريعات بما يكفل مكافحة الجريمة المنظمة صورة فعالة.[3]

تختص الانتربول بصفة عامة في الإجرام المنظم سيما الاتجار بالبشر والإرهاب، الجرائم المالية وتهريب المهاجرين، ومكافحة الهجرة غير الشرعية، وفي سياق ذلك يرتكز

---

[1]- **محمد الأسعد قوي** و **بوعلام بن عبد الحفيظ** ، مرجع سابق، ص 35.

[2]- **رابح نهائلي**، "دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة (منظمة الأمم المتحدة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نموذجا)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص 134.

[3]- **جهاد محمد البريزات**، الجريمة المنظمة: دراسة تحليلية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 160.

نشاط المنظمة على الكشف عن هوية المجرمين الضالعين في عمليات التهريب واعتقالهم ولكن ليس على المهاجرين أنفسهم، وتشمل الإجراءات المتخذة في ذلك ما يلي: [1]

- عمليات تفكيك الشبكات الاجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين والجرائم ذات الصلة.

- تدريب متخصصين للموظفين العاملين في الخطوط الأمامية في البلدان الأعضاء.

- دعم التحقيقات في القضايا الدولية المتشعبة.

- شبكة الانتربول الميدانية للأخصائيين في مكافحة تهريب المهاجرين.

ينظم الإنتربول سنويا مؤتمرا دوليا بشأن تهريب المهاجرين ومكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية، حيث تتعاون الأطراف المعنية الأساسية في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة هذه الظاهرة، جريمة الهجرة غير الشرعية بالعمل والتنسيق مع هيئات كبرى كاليوروبول والوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في العلميات على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي FRONTEX والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة والمنظمة الدولية لهجرة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.[2]

ثانيا: آليات منظمة الشرطة الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة:

تعتمد الأنتربول في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة على مجموعة من الآليات التالية:

أ- وسائل الاتصال السلكية بالمكاتب المركزية الوطنية:

ترتبط معظم الدول الأعضاء في الانتربول بنتيجة اتصالات شرطية مستقلة خاصة المنظمة، حيث ترتبط المحطة المركزية بفرنسا بالمحطات الإقليمية الموزعة على مختلف قارات العالم، وتستجمع المحطات الوطنية حسب مناطق جغرافية حول محطة إقليمية وتكون الأخيرة مرتبطة بالمحطة المركزية بفرنسا، حيث سمح النظام المعمول بها بتوجيه مخابرة

[1]- **محمد الأسعد قوي** و **بوعلام بن عبد الحفيظ** ، مرجع سابق، ص 36.

[2]- نشرة إعلامية لمنظمة الشركة الدولية لتهريب البشر على الموقعhttp://www.startimes.com/f.aspx?t=32363546
تم الاطلاع يوم 2023/07/05 على الساعة 22:19.

بنفس الوقت إلى عدة متلقين أو إلى مجمل المحطات وتصنف المخابرات حسب درجة أسبقيتها فقد يتم الاتصال من خلال جها، x400 أو عن طريق التليفون الدولي، أو الفاكس او التلكس أو من خلال المكاتب البريدية أو بواسطة الرسائل الدبلوماسية فكلها تعتبر وسائل تستطيع المنظمة استعمالها.

ب- تبادل المعلومات:

من بين أهم الوسائل التي تعتمدها الانتربول في مكافحة الإجرام المنظم تبادل المعلومات شأن الجرائم مع الشرطة الداخل ة للدول الأعضاء، حيث تتيح هذ العملية للدول الأعضاء الوصول بشكل أني ومباشر إلى مجموعة واسعة من قواعد البيانات الجنائية التي تحتوي على ملايين المعلومات المتعلقة بالمركبات الآلية المسروقة والأسلحة النارية ووثائق السفر المزورة وهلم جرا.

وتوفر قواعد البيانات هذ المعلومات التي ترد من الدول الأعضاء وتحين استمرار وشكل يومي، فمن خلال ت ادل المعلومات سهل عل المنظمة ودول الأعضاء التصدي للظاهرة بكل احترافية.[1]

ت- التوثيق الجنائي لدى المكاتب المركزية الوطنية للمنظمة:

يقوم قسم الشرطة في المنظمة بتحليل المعلومات التي يتم تجميعها عن المجرمين والجرائم ومن ثم يتم توزيعها على المكاتب الوطنية للدول الأعضاء وحفظها للرجوع إليها عند اللزوم، حيث يشتمل الأرشيف الجنائي على معلومات تتعلق المجرمين والجريمة وأساليب المنتهجة في تنفيذها، فضلا عن مكان ارتكابها كما يتضمن قائمة المطلوبين دوليا والمسبوقين قضائيا.

[1]- **معمر بن علي**، الوسائل المتاحة لمنظمة الانتربول لمجابهة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 02، العدد 02، لسنة 2020 ، ص ص 136 – 137.

ج- نشرات الانتربول:

تعد نشرات الإنتربول بمثابة تنبيهات دولية تستخدم لإبلاغ أجهزة الشرطة في جميع البلدان الأعضاء بمعلومات عن الأشخاص المطلوبين والمجرمين الخطرين والأفراد الذين قد يمثلون تهديدا والمفقودين، وتقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بإصدار نشرات البحث الدولية بلغات العمل الرسمية الأربع (الإسبانية والانجليزية والعربية والفرنسية)، بطلب من المكاتب المركزية الوطنية،[1] للدول الأعضاء والمحاكم الدولية التابعة للأمم المتحدة للبحث عن الأشخاص المطلوبين لاقترافهم انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.

ح- دور الإنتربول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر:

تحارب منظمة الإنتربول هذه الظاهرة الخطيرة من خلال مساعدة البلدان عن طريق تبادل المعلومات حول تنقل الأشخاص القائمين على هذه المنظمات، لتمتين الرقابة على المجرمين ونشر إعلانات المطلوبين المتورطين في هذه الجرائم.

وحسب التعريف المعتمد في الأمم المتحدة، يقصد بتعبير الاتجار في البشر تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استغلالهم، بغرض استخدام أساليب التهديد أو القوة، وهو ما نص عليه البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في باليرمو سنة 2000.

كما يعرف الاتجار في البشر، بأنه نوع من أنواع الإجرام المنظم يدر مليارات الدولارات، ويمثل الاسترقاق في العصر الحالي، حيث قدرت منظمة العمل الدولية مؤخرا عائدات الاتجار به بـ 39 مليار دولار أمريكي سنويا، إذ يستدرج الضحايا بالخداع أو الإكراه للإتجار فيهم بين البلدان والأقاليم، فيحرمون من استقلالهم وحريتهم في التنقل والخيار

[1]- **سراج الدين الروبي**، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، ط 1، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، القاهرة، 1998، ص 233.

ويتعرضون لشتى أصناف الإساءة البدنية والنفسية، ويعد الاتجار في البشر جريمة بموجب القانون الدولي، وفي العديد من الأنظمة الوطنية والإقليمية.[1]

المبحث الثاني: مكافحة الهجرة غير شرعية على المستوى الاقليمي ودون الاقليمي وعلى المستوى المحلي:

تبحث هذه الدراسة في هذا المبحث في موضوع التعاون الإقليمي ودون الاقليمي من أجل الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية على مستوى الاتحاد الأوربي ومستوى البحر الأبيض المتوسط، وكذا التعاون الاورو جزائري بالنظر إلى محدودية الإمكانيات والإجراءات التي يمكن أن تتبعها كل دولة على مستواها، برزت الحاجة إلى إقامة تعاون إقليمي يضم الدول المعنية، سواء بوصفها دول استقبال أو دول عبور أو دول مصدرة للمهاجرين غير الشرعيين. وهو ما تم بالفعل بناء على مبادرات ومشاريع تولاها في الأساس الاتحاد الأوروبي، لا تعكس بالضرورة تطلعات دول وشعوب ضفة الجنوبية بفعل تغليب المقاربة الأمنية من طرف الاتحاد الأوروبي. وهذا ما سوف نستعرضه بداية ب مكافحة الهجرة غير شرعية على المستوى الاقليمي ودون الاقليمي (المطلب الأول)، ومكافحة الهجرة غير شرعية على المستوى المحلي (التشريع الجزائري) في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مكافحة الهجرة غير شرعية على المستوى الاقليمي ودون الاقليمي:

من خلال هذا المطلب سنحاول تسليط الضوء على أهم الاتفاقيات التي أبرمت بين دول الضفتين خاصة بعد الكثير من الانزلاقات في هذا المجال فأدى ذلك الى خلق جوا من التعاون المتبادل بينها بغية تحقيق نتائج ملموسة وفعالة في مجال مكافحة الجريمة كل حسب إمكانيته المادية ومتطلباته الأمنية بشكل لا يتعارض مع مصلحة أي دولة، حيث يضم هذا المطلب مكافحة الهجرة غير شرعية في إطار الاتحاد الأوروبي(الفرع الأول) ، SZSالتعاون الجزائري الأوروبي(الفرع الثاني)، والاتفاقية الثنائية بين دول البحر المتوسط و(الفرع الثالث).

[1]– **حاسين فنور**، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة لمنظمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013، ص 162.

الفرع الأول: مكافحة الهجرة غير شرعية في إطار الإتحاد الأوروبي:

بهدف التشديد في السياسية المنتهجة لمكافحة الهجرة غير الشرعية، تم التركيز على اتفاقيات سياسية التشديد في حراسة الحدود، ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقية شنغن (أولا)، ميثاق الهجرة الأوروبي (ثانيا)، والتعاون في الحوار 1+1 وفي إطار مشروع حسن الجوار (ثالثا).

أولا: اتفاقية شنغن:

لقد قامت دول الاتحاد الأوروبي في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية بإبرام اتفاقية شنغن عام 1985 والتي أصبحت سارية التنفيذ في عام 1995 من خلال هذ الاتفاقية تتبادل الدول الأعضاء في الاتحاد معلومات مع بعضها البعض عن طريق " **نظام شنغن للمعلومات**"، وهو نظام قوم عل إلغاء الإجراءات الأمنية عل تنقلات الأوروبيين داخل دول الاتحاد كما انه مكن دول الاتحاد من ربط سفارتها بقاعدة بيانات مشتركة حيث مثلا إذا ما رفض طلب حصول عل تأشيرة لأجنبي من سفارة دولة أوروبية فلا مكن الحصول عليها من سفارة دولة أخرى.[1]

فالاتفاقية تسمح حرية التنقل بين البلدان الأوروبية للأوروبيين دون غيرهم، أما فيما يتعلق الأجنبي فعليه أن يتحصل عل تأشيرة دخول مع الأخذ في الحسبان شروط الاستفادة منها، من بين الشروط مثلا للاستفادة من تأشيرة عمل حصول طالب العمل عل عقد عمل في البلد المقصد.[2]

تمنح اتفاقية شينغن فرص أكبر للحوار حتى مع الدول غير الأطراف فيها، خاصة حول إمكانية إعادة المهاجرين إلى أوطانهم التي هاجروا منها، فكان من الضروري التفكير في التعاون (شمال جنوب) لإيجاد استراتيجية مشتركة تساهم في الحد من هذه الظاهرة بلقاءات متعددة لمعالجة موضوع الهجرة غير الشرعية، ولذلك تم عقد لقاء بوهران بالغرب

[1]– **عتيقة بن حي**، الجهود الأوروبية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 3، العدد 02، جوان 2018، ص 466.

[2]- **سراج الدين الرويبي**، مرجع سابق ، ص 233,

الجزائري، ضم بلدان المغرب العربي: الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، موريتانيا، والبلدان الأوروبية التالية: فرنسا، اسبانيا، ايطاليا، البرتغال ومالطا، وقد تم التركيز على ضرورة مكافحة الهجرة غير الشرعية، وحث العواصم المغاربية على إظهار مزيد من التشدد في مراقبة الأعداد الهائلة للوافدين من إفريقيا.[1]

ثانيا: ميثاق الهجرة الأوروبي:

في هذا الاتفاق صادق الزعماء الأوروبيين على القواعد المنظمة للهجرة بهدف القضاء على الهجرة غير الشرعية للدول الأوروبية وفي هذا الصدد صرح الرئيس الفرنسي السابق "**نيكولا ساركوزي**" من خلال مؤتمر القمة الأوروبية المنعقد في بروكسل "***إن أوروبا لديها اليوم سياسية حقيقية للهجرة***".[2]

وهذا يعني أن الإتحاد الأوروبي يملك سياسة فعالة لتنظيم الهجرة غير الشرعية، ويتضمن ميثاق الهجرة الأوروبي مبادئ توجيهية على شكل قواعد غير إلزامية منصوص عليها في ميثاق من بين الإجراءات التي تسمح لأصحاب العمل في أوروبا بتوظيف أشخاص من خارج دول الاتحاد الأوروبي، وتحدد معايير الدخول والإقامة التي يجب أن تتوفر في المهاجرين وعائلاتهم لتولي وظائف تتطلب مهارات عالية في الدول الأعضاء في الاتحاد " **البطاقة الزرقاء**".

ثالثا: التعاون في الحوار 1+1 وفي إطار مشروع حسن الجوار:

يعتبر الحوار 1+1 من أهم الآليات التي تسمح بمناقشة موضوع الهجرة السرية إذ أن هذا الكيان يجمع أهم الدول المتوسطية المعنية بها وهي فرنسا، إيطاليا، إسبانيا، البرتغال ومالطا من الجانب الأوروبي ودول المغرب العربي الممثلة في تونس، الجزائر، المغرب،

---

[1]– **يوسفات علي هاشم** و **مبارك بن الطيبي**، الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، (قراءة تحليلية للنصوص الداخلية والدولية)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 08، العدد01، 2019، ص 350.

[2]– **أحمد طعيبة** و **مليكة حجاج**، الهجرة غير الشرعية بين استراتيجيات المواجهة واليات الحماية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، المجلد 8، العدد 15، 2016، ص 29.

ليبيا، موريتانيا. ولقد تم إدراج هذا الملف الهجرة لأول مرة باهتمام كبير في قمة تونس التي خصصت للهجرة في الحوض المتوسطي والمنعقدة أيام 16 و 17 أكتوبر 2002، ثم في اجتماع الرباط الذي عقد في 22 و 23 أكتوبر 2003 وكذلك في لقاء الجزائر في سبتمبر 2004.[1]

سمحت هذه اللقاءات بالتطرق إلى أغلب النقاط المهمة المتعلقة بالهجرة عامة ومشكلة الهجرة غير القانونية، وكيفية بناء حوار وتعاون فعالين في مجال تنظيم حركات الأشخاص بين الأطراف وتحسين وضعيات العمال المهاجرين، ومحاربة الدخول السري خاصة بإبرام اتفاقيات إعادة القبول والإدماج بين الدول المعنية بها (دول الانطلاق والعبور والاستقرار). لكن لقاء تونس ركز حتى على ضرورة التعاون وتبادل المعلومات والخبرات التقنية التي تمس من قريب أو من بعيد هذه الظاهرة وكذا خلق أكبر مجال من التنسيق المحاربة شبكات التهريب وتقوية أجهزة المراقبة.

أما مشروع سياسة حسن الجوار PEB فهو استراتيجية جديدة للاتحاد الأوروبي بادر بها تجاه الدول التي تجاوره بالتالي فهي أوسع نطاقا من مشروع برشلونة وتحدد قواعد متناسقة تهدف لحماية المصالح المشتركة للأطراف، وقد كان الإعلان الأول لهذه السياسة عبر مبادرتين، الأولى في أوت 2002 على إثر برقية مزدوجة بعث بها المفوض الأعلى السيد خافيير صولانا والمفوض س باتن عرضت على اللجنة الأوروبية في 11 مارس 2003 وكان مضمونها السياسة الجديدة لأوروبا تجاه جيرانها في الشرق والجنوب ولاقت كل الترحيب من المجلس الأوروبي، كمرحلة ثانية قامت اللجنة الأوروبية بإصدار وثيقة تتضمن السياسة الأوروبية الجديدة لحسن الجوار في 12 ماي 2004 قبل أسابيع قليلة من توسع الاتحاد الأوروبي، ويتضمن هذا المشروع المسائل التي تهم أوروبا وجيرانها ومنها مسألة الهجرة غير الشرعية والإرهاب.[2]

[1]- **إيمان تناح** ، مرجع سابق، ص 59.

[2]- **إيمان تناح** ، المرجع نفسه، ص 60.

الفرع الثاني: التعاون الجزائري الأوروبي:

وقعت العديد من دول جنوب المتوسط على الاتفاقية الأولى مع دول الاتحاد الأوروبي والتي بمقتضاها تكون قد دخلت مرحلة جديدة في علاقاتها مع دول الضفة الشمالية للمتوسط، إلا أن الجزائر لم توقع على اتفاق الشراكة مع الاتحاد إلا بعد سلسلة من المفاوضات وكان ذلك في بروكسل يوم 19 ديسمبر 2001، حيث كان الهدف من هذه الاتفاقية إنشاء منطقة تبادل حر، كما تضمنت هذه الاتفاقية المحاور الرئيسية الثلاثة التي كانت قد أدرجت في إعلان برشلونة 1995.

من بين النقاط التي يتضمنها محور السياسة والأمن في إطار الشراكة " الأورو – جزائرية" كما يلي:[1]

– الشؤون الداخلية والعدالة: يجعل موضوع الشؤون الداخلية والعدالة الشراكة "الأورو– جزائرية "، أكثر فاعلية في جانب الحوار السياسي الأمني وكذا الاجتماعي ومسألة تدويل حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، فقد أكد الطرفان على ضرورة التعاون في المجال القضائي والقانوني وذلك من خلال دعم التنسيق المتبادل في معالجة المنازعات والقضايا ذات الطابع المدني والتجاري والعائلي، وتبادل الخبرات في هذه المجالات، وقد تم تخصيص ما قيمته مليون أورو لثمانية مشاريع، جزء منها لإصلاح العدالة وكذا تخصيص مبالغ لتكوين أسلاك الأمن.

– حقوق الإنسان والديمقراطية: حددت المادة الثانية من اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر مسؤولية كلا الطرفين في احترام ودعم حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية وحمايتها خاصة في الجزائر، وقد خصصت المفوضية الأوروبية نسبة **10.3 %** من مبلغ إجمالي قدره **100 مليون أورو** لمشروعات متنوعة تتعلق بهذه الميادين[2].

[1]– **فايزة ختو**، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار الع قات الأورو مغاربية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص دراسات أمنية واستراتيجية. جامعة الجزائر 2011، ص ص 153 – 154.

[2]- **أحمد طعيبة** و **مليكة حجاج**، مرجع سابق ص 34.

– ملف الهجرة ببعديه الأمني السياسي والاجتماعي: اتفق كل من الاتحاد الأوروبي والجزائر على ضرورة تسهيل إجراءات تسليم التأشيرة في إطار القوانين الخاصة بالاتحاد الأوروبي، كما اتفقا على التعاون من أجل مراقبة الهجرة غير الشرعية والاستفحال دون تطويرها باستخدام جميع الوسائل في إطار احترام القوانين الدولية.

وفي إطار الشراكة جاء التأكيد على ضرورة تحقيق التعاون الوثيق تتعهد من خلاله الدول الأعضاء بإعادة استقبال رعاياها المقيمين بصورة غير شرعية في دول أخرى أعضاء في الشراك، وإدماج الشرعيين منهم. أما في المجال الاقتصادي والمالي إن ميدان الاقتصاد والمالية في" الشراكة الأورو جزائرية " يهدف إلى تحسين، ظروف الحياة لسكانها حتى لا يضطروا للهجرة خارجا بحثا عن ظروف أحسن فبالنسبة للجزائر التنمية والأمن هما متكاملان، فكما يقول **روبرت منكنمارا** في كتابه "**جوهر الأمن** " الأمن هو التنمية، فمن دون تنمية لا يمكن أن يوجد أمن والدول النامية التي لا تنمو في الواقع لا يمكن ببساطة أن تظل آمنة[1].

وفي هذا السياق نشير إلى أهم النقاط التي تركزت عليها الشراكة الأورو– جزائرية للوصول إلى هذا الهدف:[2]

– تفكيك جمركي وإلغاء الحواجز والتعريفات الجمركية على مدى **12 سنة**، وذلك لتحضير الجزائر للدخول إلى منطقة التبادل الحر الأورو– متوسطية **سنة 2010** تم تمديد الفترة إلى غاية **2013**.

– تخفيض الحقوق والرسوم الجمركية للمواد الأولية والمواد نصف المصنعة من خلال خمس سنوات من بداية تنفيذ الاتفاقية.

– إقرار نظام المنافسة وفتح السوق الجزائرية أمام المنتجات الأوروبية.

[1]– أحمد طعيبة مرجع سابق، ص 45.

[2]– **فيروز سلطاني**، دور السياسات التجارية في تفعيل الاتفاقات التجارية والاقليمية والدولية (دراسة حالة الجزائر واتفاق الشراكة الأورو متوسطية)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013، ص 170.

– إنعاش القطاع الصناعي والزراعي وتدعيم القطاع الخاص للاستثمار وجعله يلعب دوره المنوط في اقتصاد السوق.

– تأهيل المؤسسات الجزائرية عن طريق إعادة هيكلتها أو تصنيفها لصالح القطاع الخاص الوطني أو الأجنبي أو المشاركة في رأسمالها لإدارتها وتحسين مستوى أدائها.

ولقد استفادت الجزائر في إطار برنامج **ميدا 1** و**ميدا 2** بـ **304.2** مليون أورو حتى سنة **2000** وللفترة 2447 – 2444 خصص مجلس الاتحاد الأوروبي **5.350 مليار أورو**، وقد قدم بنك الاستثمار **1 مليار أورو**.

أما بالنسبة للمجال الاجتماعي والثقافي فقد أشارت الاتفاقية إلى تنقل الأشخاص عبر الضفتين، وتركت القضية للتشاور بينهما للتوصل إلى صيغة تضمن نوعا ما من الإنسانية في حركة الأشخاص وإن لم تكن في مستوى حرية تنقل البضائع والخدمات، حيث أن هذه القضية كانت نقطة خلاف بين الطرفين، بحيث أنه من غير المنطقي القبول بإرساء منطقة تبادل حر وتحرير التجارة الخارجية ورفع الحواجز الجمركية دون مراعاة العامل البشري، وفي هذا المجال طرا الجانب الأوروبي عملية إعادة القبول أو الترحيل لكل الرعايا الذين يتواجدون في وضعية غير قانونية، دون التحقق الدقيق من هويتهم، لكن **الطرف الجزائري** رفض هذا المقترح، بل اشترط أن تسبق إجراءات الترحيل، التحقق الدقيق من هوية الرعايا المتواجدين في وضعية غير قانونية، وإخبار السلطات الجزائرية بذلك لاتخاذ الإجراءات الواجبة في هذا المجال.[1]

وبخصوص **المجال الثقافي**، فقد ركزت الاتفاقية على جملة من التدابير نوجزها كالتي:[2]

* إعادة النظر في النظام التعليمي، والتكوين العام والمهني بما يتلاءم والمعطيات الجديدة، في هذا المجال عن طريق إصلاح المنظومة التربوية في كافة أطوارها، إحداث نظام أقطاب الامتياز والاهتمام بالتوعية.

[1]– **فايزة ختو** ، مرجع سابق، ص ص 156 – 157.

[2]– **فيروز سلطاني**، مرجع سابق، ص 171.

* تشجيع تبادل الخبرات والوسائل والمعلومات في قطاع الثقافة والتركيز على السمعي البصري، وتشجيع تبادل بين الشباب عن طريق تنظيم التظاهرات الثقافية والعلمية والمشاركة في المنتديات العلمية.

* توزيع المجلات والكتب الأدبية والتقنية والعلمية وتشجيع حركة الترجمة وتعلم اللغات الأجنبية.

ويمكن تلخيص الجوانب التي انفردت بها اتفاقية الشراكة الأورو – جزائرية في **أربعة مجالات** والتي خصصت لها المواد من **82** إلى **91** أي حوالي **11 مادة**، كونها مجالات جديدة لم يتم الخوض فيها سابقا تمس الجانب الأمني لأوروبا، حيث اقتصرت الاتفاقيات السابقة على المسائل التجارية والاقتصادية فقط وهي متمثلة في:

– التعاون في المجال القضائي والقانوني ومكافحة الإرهاب والرشوة.

– دعم المؤسسات الجزائرية لتطبيق القانون وسير العدالة وترسيخ دولة القانون.

– محاربة الجريمة المنظمة ومكافحة تبييض الأموال والمخدرات. (المواد 87 – 86).

– تنقل الأشخاص والتأشيرة وقضية الهجرة بما فيها الهجرة السرية وإعادة القبول. (المواد 83 – 84).

حيث تنص المادة 84 من اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي لسنة 2001 على أنه:[1]

– يؤكد الأطراف على الأهمية التي يولونها من أجل تطوير تعاون متبادل ومفيد حول تبادل المعلومات عن حركات الهجرة غير الشرعية، ويقررون التعاون من أجل الوقاية منها ومراقبتها، ولهذا الغرض، فإن الجزائر من جهة وكل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي من جهة أخرى يقبلون استعادة رعاياهم المتواجدين بصفة غير شرعية فوق إقليم دولة أخرى عضو.

[1]– **فايزة ختو** ، مرجع سابق. ص ص 158 – 159.

– الأطراف منشغلون بتسهيل تنقل وإقامة رعاياهم في وضعية شرعية، يتفقون على التفاوض بطلب من أحد الأطراف بغرض إبرام اتفاقيات محاربة الهجرة غير الشرعية، وكذا اتفاقيات استعادة، هذه الاتفاقيات تشمل، إذا رأى أحد الأطراف، ضرورة أن تستعيد كل دولة عضو رعايا دولة أخرى في حال قدومهم مباشرة عبر إقليمها.

ولقد اتبعت السلطات الجزائرية في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية سياسة تميزت بوضع عدة مخططات اقتصادية وأولت اهتمام كبير للشباب الجزائري، واتبعت استراتيجية لتنمية الشغل ومكافحة البطالة، تمثلت في خلق أكثر من450000 منصب شغل سنويا وتخفيض النسبة المئوية للبطالة إلى أقل من **9%** وهذا بين سنوات **2009-2013**وتجسيد آليات لذلك تمثلت في **الوكالة الوطنية للشغيل والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب** " **ANSEG**" و**وكالة صندوق التأمين على البطالة ENGEM**" بالإضافة إلى بناء محلات ذات الاستعمال المهني والحرفي مخصصة للشباب في كل بلدية، **وعقود ما قبل التشغيل** " **CPE**" بالإضافة إلى برامج تنموية أخرى تساعد على إدماج الشباب سواء ذوي الشهادات أو غير المؤهلين منهم، غير أن هذا لم يمنع من تزايد نسبة الهجرة غير الشرعية، وهذا راجع لفقدان الشباب الثقة في حكومتهم وللمحيط المليء بالفساد والمسبب للإحباط واليأس.[1]

الفرع الثالث: الإتفاقيات الثنائية بين دول البحر المتوسط:

لم تعد الهجرة مشكل طرف واحد أي الطرف الأوروبي باعتباره الوجهة الاساسية لاستقرار المهاجرين، إنما تعنى بها حتى الدول الجنوبية ووجب العمل الجاد و بأسلوب ثنائي للبحث عن حلول.

وهذا ما سوف نظهره في هذا الفرع من اتفاقيات ثنائية التي تربط دول حوض المتوسط ببعضها البعض في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية والتي نذكر منها[2]:

[1]– **عتيقة بن حي**، مرجع سابق ، ص '365.

[2] يوسفات علي هاشم و مبارك بن الطيبي، مرجع سابق ص 345

- الاتفاقية الإيطالية – التونسية:

عملت كلتا الدولتين على تكثيف التعاون بينهما خاصة من الناحية الأمنية من خلال تزويد تونس بمختلف المعدات لملاحقة المهاجرين غير الشرعيين كالزوارق السريعة وعقد دورات تكوينية لأفراد الشرطة وهذا يدخل في إطار اتفاقية ثنائية أبرمت سنة 2011.

- الاتفاقية المصرية – الإيطالية:

تنص على إعطاء السلطات المصرية المدة الكافية لإعادة توطين مواطنيها مع تحمل الجانب الايطالي كافة التكاليف اللازمة لذلك، وبموجب هذه الاتفاقية تم تسوية أوضاع الآلاف من المصريين المقيمين بشكل غير شرعي في ايطاليا سنة 2006، كما أمنت هذه الاتفاقية حصة سنوية في سوق العمل الإيطالية بلغت 8 ألاف تأشيرة عمل دائمة وموسمية للعمالة المصرية، وفي حالة الحاجة لتأهيل وتدريب العمالة يقوم الجانب الايطالي بتنظيم دورات تدريبية لتأهيل العمالة المصرية.[1]

- الاتفاقية الجزائرية الإيطالية:

وقد تم بموجب هذه الاتفاقية ترحيل الآلاف من المهاجرين غير الشرعيين الجزائريين بالتعاون مع الجانب الجزائري، وقدمت الحكومة الايطالية من جانبها وبموجب تلك الاتفاقية ألفي تأشيرة عمل للجزائريين في سنتي 2008 و 2009.

- الاتفاقية الليبية الايطالية:

وهي مذكرة تفاهم وقعت في جوان 2003 وذلك من أجل الحد من الهجرة غير الشرعية من ليبيا إلى ايطاليا، سواء من المواطنين الليبيين أنفسهم أو ممن يتخذون ليبيا

[1]- **سليم بلحماش**، الجهود الأورو- متوسطية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجزائر3، المجلد 04، العدد 03، سبتمبر 2019، ص 148.

كدولة معبر إلى أوروبا، وقد تضمنت تلك المذكرة تقديم معدات فنية وتجهيزات مراقبة ايطالية لمساعدة ليبيا على مراقبة حدودها والقضاء على الهجرة غير الشرعية.[1]

- الاتفاقية المغربية الإسبانية:

وتعد نموذجا للاتفاقيات الناجحة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية في حوض البحر المتوسط، وبموجب تلك الاتفاقية فانه يسمح لثلاثة ألاف عامل موسمي مغربي الدخول إلى إسبانيا على أن لا تزيد مدة العمل عن 9 أشهر، ويفضل في اختيار العمال من الملتزمين اللذين سبق لهم العمل في اسبانيا وبالإضافة إلى هذه الاتفاقيات فقد طرحت كل من فرنسا وألمانيا في أواخر سنة 2006 في اللقاء الذي عقد في مدينة "ستانفورد" البريطانية وشارك فيه وزراء داخلية الدول الأوروبية، اقتراحا يهدف إلى حل مشكلة الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط وذلك بإعادة إحياء صيغة العامل الضيف، وذلك من خلال إبرام عقود عمل ذات طبيعة زمنية محددة مع عمال أجانب، ومنح الدول التي تعرف نسبا عالية من الهجرة غير الشرعية عددا كبيرا من فرص العمل المتاحة، غير أن ذلك الاقتراح لم يكن ذو طبيعة إلزامية بالنسبة لكافة الدول الأوروبية.[2]

المطلب الثاني: مكافحة الهجرة غير شرعية على المستوى المحلي (التشريع الجزائري):

إن الهجرة غير شرعية وبوادر ظهورها أثر بشكل كبير على الجزائر، ولا شك أن الأوضاع التي شهدتها الجزائر في سنوات التسعينات جعل من هذه الظاهرة نقطة انطلاقها وبدء تدفقاتها بين الجزائر والبلدان المجاورة وبلدان شمال البحر الأبيض، وعليه نتطرق للأسباب التي أدت إلى الهجرة الغير شرعية بالجزائر في (الفرع الأول)، ثم الى آثار وانعكاسات الهجرة غير الشرعية على الجزائر في(الفرع الثاني).

[1]- **عتيقة بن يحي**، الجهود الأوروبية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 12، جوان 2018، ص ص 467 – 468.

[2]- **رؤوف قميني**، السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر 2013، ص 192.

الفرع الأول: الأسباب التي أدت الى الهجرة الغير شرعية بالجزائر:

يقول أحمد متناني في كتابه واقع وأحداث: *" أن قيمة الفرد في المجتمعات الضعيفة لا تساوي شيئا، وأن الفرد القوي هو دعامة حقيقة لكل نهضة أو مسيرة تمكنان المجتمع من التطور والنمو"*، أن الازمة في الجزائر متعددة المظاهر فهي اقتصادية، اجتماعية سياسية، قانونية وحتى ثقافية. وهي الدافعة للهجرة السرية في الجزائر التي يمكننا اختصارها في النقاط التالية:[1]

* متغير الفجوة وانتاج الاحباط: يخيم على الشباب الجزائري اليوم ما يمكن أن نسميه ذهنية الحرمان المادي بمختلف اشكاله، فالشاب الذي يجيد استعمال الانترنت ويتقن لغات اجنبية، هو في الأصل يعيش واقع لا يتماشى مع تصوراته وآماله على الاطلاق، فمن هنا نشأت الفجوة بين رغد العيش الأوروبي وقساوة نظيره في الوطن.

* انتشار الفساد والبيروقراطية: يرى الكثير من الشباب الجزائري خصوصا حاملي الشهادات أن الدولة يسيطر عليها زمرة من الفاسدين وشبكات واسعة من المنتفعين اصحاب المصالح الخاصة الذين يتيحون فرص التوظيف وإنشاء المشاريع الاقتصادية الى مقربيهم وذويهم وكل من سار في نهجهم.

* عدم نجاعة السياسات الاقتصادية المتتالية وضعف الآداء الاقتصادي: تميزت السياسات الاقتصادية في الجزائر منذ مطلع الالفية الثالثة بضعف كبير على مستوى النمو الاقتصادي والتنمية، وهذا ما انعكس سلبا على إحداث تغير نوعي في الاقتصاد الوطني بما يحرره من التبعية للريع النفطي من جهة، ويوفر فرص وسوق عمل وتوظيف للشباب من جهة ثانية. فخيبات الامل التي أصابت السياسات الاقتصادية هي تعتبر العامل الأكثر تأثيرا في انهيار أمال الشباب نحو بناء دولة قوية.

* ضعف سياسات التكوين المهني والجامعي: إن ما يميز الجامعة الجزائرية ومختلف مراكز ومعاهد التكوين هو العدد الهائل من الخريجين في كل سنة، وبالمقابل عدم وجود مؤسسات

[1]– **علي سعيدو**، ظاهرة الهجرة غير الشرعية في المنطقة الأورو– متوسطية، حالة الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 03، 2023، ص ص 418 – 419.

اقتصادية قادرة على استيعاب خريجي الجامعات الذين يتمتعون بتكوين نظري ينقصه التكوين التطبيقي أو خريجي المعاهد ومراكز التكوين الذين زاولوا مسار تكويني مزدوج نظري وتطبيقي، وهذا راجع إلى كون الخريجين إما تلقوا تكوينا لا يتلاءم مع حاجيات سوق العمل مما ينتج عنه بطالة هيكلية، وإما تلقوا تكوينا ضعيفا لا يجعلهم مؤهلين لإقامة مشاريع انتاجية أو مقاولاتية خاصة بهم.

الفرع الثاني: آثار وانعكاسات الهجرة غير الشرعية على الجزائر:

لظاهرة الهجرة غير الشرعية آثار واسعة وانعكاسات عميقة على المدى القريب والمتوسط والبعيد مما له تأثيرات على البنيات النفسية والاجتماعية للأفراد، والسياسية والأمنية والصحية للبلدان المصدرة للهجرة والمستقبلة لها، ونظرا لتفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية من الجزائر واليها فإنها أصبحت مسألة تقلق الجزائر، بحيث أن هذه الأخيرة أصبحت لها عدة انعكاسات وآثار تشكل خطرا وتهديدا من عدة نواحي ولعدة اعتبارات، نبرزها كالآتي:

أولا: الآثار الاجتماعية: وتتمثل هذه الاثار فيما يلي:[1]

أ- تفشي ظاهرة الرشوة وهي الطريقة التي يحاول بها المهاجرون غير الشرعيون الحصول على الوثائق الإدارية اللازمة للبقاء في الجزائر.

ب- رواج واستهلاك المخدرات والمتاجرة بها وانتشار أعمال الشعوذة خاصة عند النساء من طرف السود الأفارقة خاصة النيجريين وبيعهم للمساحيق والأعشاب المستحضرة خصيصا للشعوذة.

ج- ظهور الأحياء العشوائية وتفشي الأمراض الاجتماعية.

د- التفكك الأسري والاجتماعي.

هـ- مشكلات الهوية الثقافية وتراجع القيم والمبادئ الاصلية لأبناء الدولة.

[1]- **سعد رشيد**، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص ص 141 – 142.

ثانيـــا: الآثـــار الاقتصادية:

إن التـأثير الاقتصـادي واضـح علـى مختلـف المسـتويات، إذا نظرنـا مـن جانـب الايجـابي حـتى نكـون موضـوعيين فـان تـوفر اليـد العاملـة الأقـل تكلفـة علـى جميـع الأصـعدة، وفي شـتى المجـالات، ودون اسـتثناء، أما من الجانـب السـلبي أو الانعكـاس الـذي تخلفـه هـو اسـتنزاف ثـروت الـبلاد، مـن خـلال سـعي المهـاجر غـير الشـرعي إلى ادخـار أجـره، وإرسـاله إلى بلـده الأصـلي، وزيـادة في ذلـك تفشـي ظـاهرة البطالـة لـدى الشـباب الجزائـري الـتي بلغـت حـوالي 1.378 مليـون سـنة 2018، ويـبرز الأثـر الاقتصـادي أيضـا في كـون جماعـات الجريمـة المنظمـة الـتي تقـوم بتهديـد الاقتصـاد الجزائـري مـن خـلال قيامهـا بتزويـر العملـة الوطنيـة إضـافة إلى عـدم دفـع ضـرائب علـى تلـك الأمـوال المحصـلة مـن طـرف المهـاجرين ممـا يـؤدي إلى حرمـان الدولـة الجزائريـة من موارد مالية إضافية.[1]

هذا وتنتشر المشاريع الوهمية ويكون الضغط على المرافق العامة والخدمات الاساسية بشكل كبير.

ثالثـا: الآثـار الصحية:

للهجرة غير الشرعية آثار صحية مما يجعلها سبب في انتشار العديد من الامراض والاوبئة، حيث يكون العديد منهم المصابين بأمراض معدية ومنهم من أصيبوا خلال رحلتهم، وقد هناك من يحمل أمراضا مستوطنة مثل: الملاريا، والتهاب الكبد، والايدز الذي بلغت نسبته حوالي 10 الآلف إصابة سنة 2017 حسب ما كشف عنه " رئيس جمعية ايدز الجزائر" والسل الذي بلغت نسبته حوالي 23 ألف حالة سنة 2018 وغيرها وهذه الإمراض معدية وصعبة، ودخيلة على المجتمع الجزائري لأن هؤلاء المهاجرين السريين لا تتوفر لديهم شهادات صحية خاصة بهم.[2]

[1]– **إدريس باخويا** ، سبل مكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة دراسات الاقتصاد والأعمال، المجلد 06، العدد 1، يونيو 2017، ص 138.

[2]سعد رشيد، مرجع سابق ص ص 151 – 152.

ومن هنا تظهر الآثار الصحية جلية وواضحة في المجتمع من خلال هؤلاء المهاجرين وهناك نتائج كثيرة تؤكد هذه المسلمات فإذا كان ضمن الموقوفين شخص مصاب بمرض معد أصبح الجميع مهددين بالعدوى وحتى رجال الأمن الذين يتعاملون مع هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين ، خاصة في مراكز الحجز التي تعرف اكتظاظ كبير يتقاسم فيه المهاجرين مرحاض في زنزانة يتناولون فيها طعامهم ، مما يؤدي إلى حالات الوفيات نتيجة إيذاء النفس والظروف الصحية المتدهورة.[1]

رابعا: الآثار الأمنية والسياسية:

إن الهجرة غير الشرعية تأثر على العلاقات بين الدول المرسلة والدول المستقبلة للمهاجرين، إضافة إلى تداعيات عدم الاستقرار والاضطرابات المتزايدة في العالم الإسلامي وقضاياه التي تجد لها صدى بين الجالية العربية والإسلامية، وفي إطار هذه العملية يواجه المهاجرون العرب صعوبة في التعايش مع مكونات الهوية الخاصة التي ورثوها ومتطلبات التكيف مع مجتمعات الهجرة.[2]

إن تزايد أعداد المهاجرين غير الشرعيين إلى داخل الجزائر، هذا يؤدي إلى عدت ظواهر في الجزائر هي في غنى عنها أو تسعى إلى التخلص منها، بهدف تعزيز الاستقرار وزيادة الأمن داخل المجتمع، بحيث تفشت عدة ظواهر سلبية بشكل رهيب، في الجزائر تتجلى في الاحتيال والنصب، السرقة، القتل والسطو، المهاجرين غير الشرعيين لا يمكن إحصاءهم من قبل الدولة الجزائرية، مما يجعل مؤسساتها الأمنية في حالة استنفار دائم، فالذين يتدفقون بطريقة غير منظمة يمكن أن يكونوا مصدرا حقيقيا للخطر الأمني والسياسي لبلدان الاستقرار، كما تعتبر وسيلة توظف من اجل أهداف أمنية وسياسية معادية، من اجل خلق الأزمات السياسية وكذا التطرف الفكري نتيجة الفراغ الذي يعاني منه المهاجرين غير الشرعيين.

[1]– **سعد رشيد**، مرجع سابق، ص 145.

[2]– إدريس باخويا ، مرجع سابق ص 148.

إن ظاهرة الهجرة غير الشرعية تهدد الامن الوطني والسياسي من خلال امكانية زرع عملاء وعناصر مخربة وسط المهاجرين مما يؤدي الى ظهور الخلايا الارهابية التي تحدث نزاعات ومشكلات امنية في الدول المستقبلة لهم.

الفرع الثالث: الجزاء المقرر لجريمة الهجرة غير الشرعية:

لقد وضع المشرع الجزائري تشريعات وقوانين تجرم الهجرة غير الشرعية وتشدد العقوبات بشأن مرتكبيها وأهمها قانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، ويمكن القول أن مرد هذا التجريم هو القضاء على هذه الآفة بمحاولة اضافة المقبلين على الهجرة عن طريق هذه العقوبات.[1]

ومضمون المادة ينص على نوعين من العقوبات احدهما بدني وهو الحبس من شهرين إلى ستة أشهر والثانية مالية وهي غرامة من عشرين 20000 دج إلى ستون 60000 دج.[2] ولقد جرم المشرع الجزائري الهجرة غير الشرعية أي كانت الطريقة المستعملة في ذلك برا أو بحرا أو جوا وأيا كانت الوسيلة المستعملة لتزوير الوثائق الرسمية، وقد وضعها مصاف الجنح.

تضمنت المواد من 303 مكرر 30 فقرة 2 إلى المادة إلى المادة 03 مكرر 41 مجموعة القواعد التي نص عليها المشرع الجزائري والذي أعطى فيها تعريف لتهريب المهاجرين وهو الخروج غير المشروع من التراب الوطني بصورة مباشرة وغير مباشرة ويمكن أن نستخلص من خلال التعريف الذي جاء به نص المادة 303 مكرر 30 أن المشرع الجزائري لم يميز بين حالة ما إن كان الفعل قام به شخص واحد أو عدة اشخاص رغم هذا النوع من الجرائم يدخل في خانة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تتطلب التنظيم وتعدد الاشخاص غير أنه أشار إلى حالة تعدد الاشخاص الفاعلين وحمله سببا من أسباب التشدد وهذا وفقا لمقررات المادة 303 مكرر 32.[3]

---

[1]– **صراح مروشي**، التعاون الأورو جزائري في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 2019، ص 51.

[2]– **عبد المالك صايش**، مكافحة الهجرة غير الشرعية ....، مرجع سابق، ص 14.

[3]– **عبد المالك صايش**، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين....، مرجع سابق، ص 72.

إن المشرع الجزائري جعل الاعفاء من العقوبة لصالح من يبلغ السلطات الادارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الابلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا امكن بعد تحريك الدعوى من ايقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة هذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر 36.

وفي الأخير نصل إلى الأحكام التي جاء بها القانون 09-01 والمتعلقة بجريمة الهجرة وبتهريب المهاجرين تعبر فعلا عن النية الصادقة للجزائر في مكافحة الهجرة غير الشرعية في وقت بلغت فيه سيول المهاجرين اوجها والأصوات أصبحت تنادي من هنا وهناك بضرورة تدخل الدولة لإنقاذ آلاف الشباب الذين يموتون غرقا في سبيل الوصول إلى الضفة الأخرى للمتوسط، لكن ربما يجب أن نفهم من خلال الاحكام التي تضمنها هذا القانون أن هناك تغير في قناعات الجزائر التي طالما اعطت إبعادا اقتصادية واجتماعية وانسانية للهجرة وعليه يمكن القول أن القانون بمثابة استراتيجية قانونية معقولة ومدروسة كنتيجة لمكافحة الهجرة السرية وكنتيجة لتزايد إقبال الجزائريين بطرق سلمية.

إن نجاعة هذه الاستراتيجية وفعاليتها يتوقف على مدى التطبيق السليم لقانون العقوبات والذي غايته الأساسية هو منع الجريمة والهجرة غير الشرعية والحد من تدفقات المهاجرين سواء الجزائريين أو الأفارقة الذين يسعدون بالوصول إلى أوروبا.[1]

[1]- **مختارية سعادة بن مغنية**، التحديات الأمنية للهجرة غير الشرعية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2015، ص 74.

خلاصة الفصل الثاني:

استنادا إلى ما تناولناه خلال هذا الفصل الذي يحمل آليات مكافحة الهجرة الغير شرعية على صعيد الدولي والاقليمي ودون الاقليمي، فإنه يتضح جليا مدى تأثر كل هاته الدول بتداعيات الهجرة على مختلف الأصعدة امنيا واجتماعيا واقتصاديا وهو ما أعطى للهجرة حجما معتبرا داخل الأوساط السياسية، وعليه فإن الأخطار التي لحقت أغلب هاته الدول جراء الهجرة الغير شرعية استدعت العمل التوافقي بينها من خلال طرح العديد من المبادرات المشتركة سواء الثنائية أو ضمن سياسة الجوار الأوروبية.

ونظرا إلى ارتفاع أعداد المهاجرين بطرق غير مشروعة من الجزائر إلى أوروبا والنتائج السلبية المترتبة عن ذلك قامت الجزائر بسن قوانين تجرم الهجرة وتشدد العقوبات المفروضة على المهاجرين غير الشرعيين وتشديد الاجراءات الأمنية على الحدود غير أن هذه القوانين لم تعطي حلول جذرية للمشكلة.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الهجرة غير الشرعية ومكافحتها، فهي تمثل أكبر التحديات الأمنية حاليا والتي تعتبر من قضايا الساعة التي تطرح إشكالا كبيرا في المجتمع الدولي وبالرغم من تعدد المصطلحات التي يتم استعمالها للدلالة عليها فيبقى المقصود منها واحد، وهي التنقل بطريقة غير قانونية واختراق للقوانين المنظمة لدخول وخروج الأجانب لبلد ما، مستعملين مختلف الطرق البرية والبحرية والجوية بطريقة عشوائية.

إن للهجرة أسباب ودوافع جعلت الهجرة غير الشرعية في تزايد مستمر، وأصبحت كمشكلة دولية لما لها من أثار سلبية في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والأمنية والاجتماعية، والتي من شأنها أن تساعد في انتشار الجريمة، ومنها أنها تهديد وضرب لأمن واستقرار البلدان المستوردة للمهاجرين لما يصاحبها من انزلاقات في كل مرة، وعليه لم تكتفي بانتهاج سياسات فردية لمكافحتها، إنما تم توحيد الجهود والتعاون في ذلك، بواسطة سياسات دولية حازمة وإقليمية حكيمة على أن يكون الحوار والتقارب بين الدول القاسم المشترك لمعالجة هذه الظاهرة، لتشمل آليات قانونية لمواجهة الهجرة غير الشرعية، من خلال التزام الدول بمجموعة من الاتفاقيات الواردة في دراستنا.

ومما سبق نخلص إلى نتائج نورد أهمها في الآتي:

* إن الهجرة غير الشرعية فعل يعاقب عليه مهما كانت الأسباب الدافعة إليه، ولا تعفيه من العقاب.

* إن الهجرة غير الشرعية هي ذات خطر كبير، يمتد إلى خارج الحدود الوطنية، ومن شأنه المساس بأمن واستقرار دول العالم.

* الهجرة غير الشرعية تمثل موضوعا مشتركا بين كامل دول العالم، ولذلك تتطلب تكثيف التعاون دوليا واقليميا وثنائيا مشترك بين الدول، لإيجاد حل للتخلص من هذه الظاهرة.

* بالرغم من وجود عدة اتفاقيات دولية وبرتوكول ومؤتمرات دولية، هدفها الحد من هذه الظاهرة، إلا أنها لم تفي بالغرض المطلوب منها، ولذلك لابد من آليات أخرى فعالة أكثر.

التوصيات:

ومن عرض النتائج السابقة خلصنا إلى مجموعة من الاقتراحات نلخصها في ما يأتي:

* الدعوة إلى إقامة حوار متوازن بيد الدول المعنية بمشكلة الهجرة غير الشرعية، مع اقتراح برامج عملية صارمة من شأنها تبادل المعلومات والبحوث والدراسات التي تساعد في تحليل اتجاهات الهجرة وأسبابها، بقصد وضع أفضل الأساليب المعالجة لها.

* وضع اليات في المجال الاعلامي كتخصيص حصص توعية لمعالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، وتبيان مخاطرها على المستوى الوطني والدولي.

* إعادة هيكلة تدابير ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار بالصكوك الدولية وبتفعيل الاتفاقيات الثنائية بين الدول العربية، فيما يتعلق بالهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر.

* الدعوة إلى إجراء مجموعة من البحوث والدراسات العلمية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بالمهاجرين غير النظاميين.

* تفعيل موقع الكتروني مشترك خاص بنظام الهجرة، واستخدام أحدث التكنولوجيا والوسائل في ذلك.

قائمة

المصادر والمراجع

أولا: الكتب:

1- **أحمد أبو الوفا**، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2006.

2- **أحمد رشاد سلام**، الاخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة: مكافحة الهجرة غير المشروعة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2010.

3- **أحمد عبد العزيز الأصغر وآخرون**، مكافحة الهجرة غير الشرعية، الطبعة الأولى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2010.

4- **جهاد محمد البريزات**، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2008.

5- **حسن سيد**، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2014.

6- **رؤوف قميني**، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2016.

7- **طارق فتح الله خضر**، قرارات ابعاد الأجانب والرقابة القضائية عليهم، الطبعة الأولى، (د د ن)، الاسكندرية 2003.

8- **عبد القادر رزيق المخادمي**، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012.

9- **عثمان الحسن محمد نور** و **ياسر عوض الكريم المبارك**، الهجرة غير المشروعة والجريمة، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان 2014.

10- **عزت أحمد الشيشيني**، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2010.

11- **محمد غربي وآخرون**، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط المخاطر وإستراتيجية المواجهة، الطبعة الأولى، إبن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر 2010.

12- **محمد غزالي**، الهجرة السرية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن ، عمان 2015.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- **أسامة بوزيد**، الحوار الأطلسي المتوسطي: دراسة حالة الهجرة غير الشرعية غرب المتوسط 2001-2015 أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2015.

2- **آسية بن عزوز**، السياسية الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة 1، الجزائر 2018.

3- **عبد مالك صايش**، مكافحة جريمة تهريب المها جرين، أطروحة دكتوراه في القانون جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2014.

4- **عصاد لعمامري**، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة، 1982، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2014.

5- **نصر الدين ملوك**، سياسات التعامل مع الهجرة في أوروبا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2015.

ب- مذكرات الماجستير:

1- **حاسين فنور**، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة لمنظمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013.

2- **حبيبة بقلوش**، الهجرة غير الشرعية مأزق أمني في البحر الأبيض المتوسط، مذكرة ماجستير، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، 2017.

3- **رشيد بن فريحة**، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2009/2010.

4- **رؤوف قميني**، السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر 2013.

5- **سعد رشيد**، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

6- **عبد المالك صايش**، التعاون الأور ومغاربي في محاربة الهجرة غير القانونية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، عنابة 2007.

7- **فايزة بركان**، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج الأخضر، باتنة 2011.

8- **فايزة ختو**، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورو مغاربية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص دراسات أمنية واستراتيجية، جامعة الجزائر 2011.

9- **فيروز سلطاني**، دور السياسات التجارية في تفعيل الاتفاقات التجارية والاقليمية والدولية (دراسة حالة الجزائر واتفاق الشراكة الأورو متوسطية)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013.

ج- مذكرات الماستر:

1- **إيمان تناح**، التعاون الدولي في مجال الهجرة الغير شرعية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر 2020.

2- **صراح مروشي**، التعاون الأورو جزائري في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 2019.

3- **عبد الرزاق شعبان**، حق اللجوء في القانون الدولي الانساني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة ام البواقي، الجزائر 2020.

4- **محمد الأسعد قوي** و **بوعلام بن عبد الحفيظ**، الآليات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2022.

5- **مختارية سعادة بن مغنية**، التحديات الامنية للهجرة غير الشرعية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2015.

ثالثا: المقالات العلمية:

1- **أحمد حسن عبد العليم الخطيب**، "جرائم الإتجار بالبشر في شمال افريقيا خطورتها واثارها على حقوق النسان والأليات التشريعية لمكافحتها، (مصر والسودان نموذجا)"، مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل، المركز الديمقراطي العربي، المجلد 1 العدد 18، لسنة 2020، (ص ص 01 - 24).

2- **أحمد طعيبة** و **مليكة حجاج**، "الهجرة غير الشرعية بين استراتيجيات المواجهة واليات الحماية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، المجلد 8، العدد 15، لسنة 2016، (ص ص 01 - 45).

3- **أحمد فريحة** و **فريحة لديمة** ، "الآليات المعتمدة من قبل الاتحاد الأوروبي لمواجهة الهجرة غير الشرعية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 12، لسنة 2015، (ص ص 178 - 190).

4- **خديجة بن رقة** و **حميدة حسن**، " الهجرة غير الشرعية ... من الدافع للمآل"، مجلة التراث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 1، العدد 20، لسنة 2000، (ص ص 95 – 102).

5- **رابح نهائلي**، "دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة (منظمة الأمم المتحدة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نموذجا)"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المكرز الجامعي أفلو، المجلد 0، العدد 02، لسنة 2021، (ص ص 132 – 142)

6- **رضا بن سالم**، " الهجرة غير الشرعية واليات محاربتها من خلال المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، العدد 11، (ص ص 110 – 117).

7- **سعيدو علي**، ظاهرة الهجرة الغير شرعية في المنطقة الاورو متوسطية حالة الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، المجلد 12، العدد03، لسنة 2023 (ص ص 406 – 425).

8- **سليم بلحماش**، "الجهود الأورو– متوسطية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجزائر3، المجلد 04 ، العدد 03، لسنة 2019، (ص ص 140 – 155).

9- **سمير بن عياش**، " التعامل مع ظاهرة الهجرة الغير شرعية في حوض البحر الابيض المتوسط"، مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية، المجلد 18، العدد 02، لسنة 2021، (ص ص 230 – 244).

10- **عبد المالك صايش**، "مكافحة الهجرة غير الشرعية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 01، لسنة 2011، (ص ص08 – 24).

11- **عتيقة بن يحي**، " الجهود الأوروبية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 2، لسنة 2018، (ص ص 460 – 477).

12- **محمد بوزويتينة**، "الهجرة السرية في القانون التونسي بين الوقاية والعلاج"، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل وحقوق الإنسان، تونس، العدد 8، لسنة 2007، (ص ص 201 – 208).

13- **مسعود دخالة**، " واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط تداعياتها وآليات مكافحتها"، المجلة الجزائرية السياسات العامة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة 3، العدد 5، لسنة 2014، (ص ص 123 – 154).

14- **معمر بن علي**، " الوسائل المتاحة لمنظمة الانتربول لمجابهة الجريمة المنظمة،" مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 2، العدد 02، لسنة 2020 (ص ص 133 – 145).

15- **يوسفات علي هاشم** و **مبارك بن الطيبي**، "الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر (قراءة تحليلية للنصوص الداخلية والدولية)"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 8، العدد 01، لسنة 2019، (ص ص 344 – 360).

رابعا: النصوص القانونية:

1- قانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها، المؤرخ في 25 جوان 2008، الجريدة الرسمية العدد 36، الصادر في 2 جويلية 2000.

2-القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن ق.ع، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادر في 8 مارس 2009.

خامسا: النصوص الدولية:

1- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، دخل حيز التنفيذ في 28 جانفي 2004.

سادسا: المواقع الالكترونية:

1. WWW .UNODC.ORG **تم** الاطلاع عليه يوم 2023/07/24 على الساعة: 16:00.
2. https://mena.iom.int/ar/mn-nhn ، تم الاطلاع عليه يوم 2023/07/15على الساعة 02:45 .
3- http://www.startimes.com/f.aspx?t=32363546 تم الاطلاع عليه يوم 2023/07/05 على الساعة 22:19.
4- WWW.ASJP.CERIST.DZi، تم الاطلاع عليه يوم 18 جوان 2023، على الساعة 17:00.

الملاحق

ملحق 01:

خريطة01: نقاط مغادرة قوارب الحراقة من المسالك البحرية انطلاقا من الجزائر.

المصدر: نقلا عن سمير بن عياش، التعامل مع ظاهرة الهجرة الغير شرعية في حوض البحر الابيض المتوسط، مجلة الادب والعلوم الاجتماعية، المجلد 18، العدد02، لسنة 2021، ص 233.

ملحق 02:

الخريطة02: مسارات الهجرة الغير شرعية عبر المتوسط

المصدر: نقلا عن سعيدو علي، ظاهرة الهجرة الغير شرعية في المنطقة الاورو متوسطية حالة الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية المجلد 12، العدد 03، لسنة 2023، ص 422.

فهرس المحتويات

العنـــوان	الصفحة
الاهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
قائمة المختصرات	ت
المقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للهجرة غير شرعية	6
تمهيد	6
المبحث الأول: ماهية الهجرة الشرعية	7
المطلب الأول: مفهوم الهجرة الغير شرعية	7
الفرع الأول: تعريف الهجرة الشرعية	8
الفرع الثاني: تعريف الهجرة غير الشرعية	10
الفرع الثالث: طرق الهجرة غير الشرعية:	13
المطلب الثاني: أركان الهجرة الغير شرعية	17
الفرع الأول: الركن المادي	17
الفرع الثاني: الركن المعنوي	21
المبحث الثاني: التمييز بين جريمة الهجرة غير شرعية وبعض المفاهيم المشابهة لها	22
المطلب الاول: التمييز بين جريمة الهجرة غير شرعية والإتجار بالبشر	22
الفرع الاول: تعريف الإتجار بالبشر	22
الفرع الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين الاتجار بالبشر والهجرة الشرعية	24
المطلب الثاني: التمييز بين جريمة الهجرة غير شرعية واللجوء	26
الفرع الاول: تعريف باللجوء	26
الفرع الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة الهجرة غير شرعية واللجوء	27
الفصل الثاني: أليات مكافحة الهجرة غير الشرعية	31
تمهيد	31
المبحث الاول: مكافحة الهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي	32
المطلب الأول: مكافحة الهجرة غير الشرعية في إطار الاتفاقيات الدولية	32
الفرع الاول: برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو	33
الفرع الثاني: الإتفاقية الدولية لقانون البحار العام 1982	38

الفرع الثالث: بيان الرباط 2006	41
المطلب الثاني: مكافحة الهجرة غير الشرعية في إطار الاتفاقيات المنظمات والاجهزة الدولية	44
الفرع الاول: المنظمة الدولية للهجرة" IOM	44
الفرع الثاني: منظمة الشرطة الدولية	47
المبحث الثالث: مكافحة الهجرة غير شرعية على المستوى الاقليمي ودون الاقليمي وعلى المستوى المحلي	52
المطلب الاول: مكافحة الهجرة غير شرعية على المستوى الاقليمي ودون الاقليمي	52
الفرع الاول: مكافحة الهجرة غير شرعية في إطار الاتحاد الأوروبي	53
الفرع الثاني: التعاون الجزائري الاوروبي	56
الفرع الثالث: الاتفاقية الثنائية بين دول البحر المتوسط	60
المطلب الثاني: مكافحة الهجرة غير شرعية على المستوى المحلي (التشريع الجزائري)	62
الفرع الأول: الأسباب التي أدت الى الهجرة الغير شرعية بالجزائر	63
الفرع الثاني: اثار وانعكاسات الهجرة غير الشرعية على الجزائر	64
الفرع الثالث: الجزاء المقرر لجريمة الهجرة غير الشرعية:	67
خاتمة	70
قائمة المصادر والمراجع	73
الملاحق	81
فهرس المحتويات	84

ملخص:

الهجرة غير الشرعية قضية هامة في الساحة الدولية فهي هاجس للمجتمع الدولي، الأمر الذي أدى للتعاون الدولي لمكافحتها من خلال الاتفاقيات والمؤسسات الدولية المعنية. وهذا ما تطرقنا إليه من خلال دراستنا المسومة بـ " **التعاون الدولي لمكافحة الهجرة الغير شرعية**" فتوصلت الدراسة إلى أن الهجرة الغير شرعية تزايدت نسبتها وتوسع نطاقاتها وتعددت أشكالها، توسعت من حيث الحجم والانتشار، وأن الجهود الدولية لم تكن فعالة في مكافحة الظاهرة ولم تقض على الهجرة غير شرعية، بل ضيقت الخناق عليها، وهذه الجهود لا تزال متواصلة جعلت كل طرف يتعامل مع الظاهرة انطلاقا من تحقيق مصلحته الوطنية.

الكلمات المفتاحية: الهجرة الغير شرعية، أليات مكافحة الهجرة الغير شرعية.

Summary:

Illegal immigration is an important issue in the international arena, as it is a concern for the international community, which has led to international cooperation to combat it through relevant international agreements and institutions. This is what we addressed through our study entitled “International Cooperation to Combat Illegal Immigration.” The study concluded that the rate of illegal immigration has increased, its scope has expanded, its forms have multiplied, it has expanded in size and spread, and that international efforts have not been effective in combating the phenomenon and have not eliminated immigration. Illegitimate, but has tightened its grip on it, and these efforts are still continuing, causing each party to deal with the phenomenon based on achieving its national interest.

Keywords: illegal immigration, mechanisms to combat illegal immigration.